شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسالة في مصطلح الحديث

المؤلف

يوسف الغزي المدني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٧٨٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

ابوحنيفة مالك شافعي احمد رحمهم الله

مولد عمر وفاة — ابو مولد وعمر وفاة — مولد عمر وفاة
٨٠ ٧٠ ١٥٠ — ٩٠ ٨٩ ١٧٩ — ١٦٤ ٧٧ ٢٤١

تاريخ نعمان يكن سيف سطا . وحاكد في قطع جوف ضطا
٨٠ ١٥٠ ٧٠ — ٩٠ ١٧٩ ٨٩

واشافع صين ببر ند . واحد بسبق امر جند
١٥٠ ٢٠٤ ٥٤ — ١٦٤ ٢٤١ ٧٧

اصول الحديث

١٢٨ X ١٨ سم
١٢٦ ص
سجل برقم ٢٧٠

٣٤
٨

١٥
١

١٢٦

اصول الحديث

هذه رسالة في علم مصطلح الحديث من تأليف العالم العلامة
والحبر الفهامة شيخ العلماء والمحدثين
بمدينة سيد المرسلين شيخنا الشيخ
يوسف الغزي ثم المدني
نور الله ضريحه
ووالديه
امين
ح
ح

سجل برقم ٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا عن عدم ثم هدانا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله ∴ وارسل الينا رسلا صرفوا صحيح الهمم فيما
يحبه ويرضاه ∴ واضاف الى ذلك عز بالنعم المتصلة
فقوى كل ضعيف انقطع اليه تعالى في وصله ∴ واولانا
آلاء لم يعطها من قبلنا من الامم ∴ بواسطة عالي المقدار
ومرفوع المقام الاتم ∴ الموقوف على الدخول من بابه
حصول المراد ∴ فمن تمسك بجنابه نال خيري الدارين
وساد ∴ صلى الله وسلم وبارك عليه حسبما يليق

بكماله

بكماله ∴ وعلى آله واصحابه ومن عكف على تبليغ اقواله وافعاله
اما بعد فيقول ابو يوسف الغنيمي ثم المدني ∴ عامله الله
في الدارين بلطفه الخفي واحسانه الهني ∴ ان علم الحديث
لا يخفى على العالمين اثاره ∴ والصبح لا تستتر على ابصر
انواره ∴ ولكن ما في بحره العميق لا يدركه الا من له
اليد الطولى في علم المصطلح ∴ ومن حاوله بغير هذا
الوجه فقد غرق وما نجح ∴ والعلماء في شانه قد حرروا
فاسهبوا واختصروا واقتصروا ∴ ولكن كتب الحافظين
ابن حجر العسقلاني ∴ فاقت ما قدماه في تحرير المباني وتنقيح
المعاني ولا سيما نخبة الفكر الحاصر مع الايجاز اهم
علم اصطلاح اهل الاثر وحفظ منثور الكلام يعسر والضبط
للمنظوم منه اليسر ∴ وقد كان فيما مضى من الزمان ∴ اني اوقعت
النظر في رياضته الى هذا الآن ∴ فعن هذا نظمت نخبة ذلك
واتبعت هذا بحاشية جامعة لما هنالك ∴ من مقاصد النخبة
والالفية للزين العراقي ∴ وما علق عليهما لمن هو في هذا الفن راقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالغت في تسهيل المرام ؛ وحاولت استقصاء الاحكام ؛
بيد اني اعرضت عن ذلك لتشغل البال ؛ واخر محلها علم
الغريب وعلم تاريخ الرجال ؛ ولا يتم مطلوب الا بحقيقة التوجه
الى الله ؛ وصرف عنان القصد عن الضعيف المفتقر الى اسعاف
وجدواه ؛ فاسئله تعالى ان لا يحرمني من اجره الدائم ؛ ويعم
بالنفع به كل صالح دائم ؛ وحيثما اطلقت الحافظ عنى التقيد
فمرادي الشهاب احمد بن حجر العسقلاني ؛ جعلنا الله
واياه من المتكئين على فرش بطائنها من استبرق
وجنا الجنتين دانٍ ؛ فاقول بعد التعويل عليه ؛
وقرع باب اقوى الذرائع اليه ؛ قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

اى اولى تقديره مؤخرا ولى لافادة الحصر ليس في كل كتاب
شرعا على المكلف بل يكفي الاقتصار على اسم تعالى في حال الابتدا
ولا يلزم التنصيص على نفي غيره وتقديره خاصا اولى لانه
افيد وايضا اتصاق التاليف كله باسم الله خير من اتصاق
ابتدائه به وليس في حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن

الرحمن الرحيم اقطع الاطماع بالابتداء بالاسم الكريم لان
يلصق خصوص الابتداء به وايضا المفهوم انما هو عود البركة
البسملة الى كل ما صدر بها دون خصوص ابتدائه وانظاهر
ان هذا العامل مما وجب حذفه لانه ان لم يكن فوق الامثال استعمالا
فلا اسلم ان دونها وليس من هذا القبيل اقرأ باسم ربك والا
بدأت هذه السورة بالبسملة فمنه بسم الله مجريها ومرساها
وفي رواية بحمد الله وفي اخرى بذكر الله وفي البسملة حمد
وذكر فان جمع بين البسملة والحمدلة فليكن على طريقة الكتاب
المجيد وفي اخرى بحمد الله والصلوة على وهي ضعيفة جدا واما
في الجمع ودخول الخلاء البسملة وهذه الجملة لانشاء الصاق
التاليف متلبسا ببركة الاسم الكريم ولا مانع من ان تكون طلبية منا لله
ولكن لا يتعين ذلك لجواز ان يكون انشاء قد دعا على انشاء ذلك ايجابا
والاليق بالادب ان الاسم الكريم جامد لا اصل له وتفويض ذلك
اليه تعالى لكن الاليق بالاصول العربية ان اصله الوه حذفت فاء
الكلمة وهي الهمزة وعوض عنها ال فلهذا يجوز يا الله
باثبات الالفين وحذفهما وحذف الزائدة فقط بخلاف يا الهنا فانه

وان سمع شذوذا لكن لم يسمع الا بوصل الهمزة ولا ينافي
ذلك ان سماعه قديمة لان الكلام على اللاحظة والتقدير
دون سبق الاستعمال واللاحظة والتقدير هنا يرجعان الى العلم القديم
او نقول معنى هذه الاصالة انه لو كان في كلام العرب لكان حقه ان يكون
اصله السابق في الاستعمال هكذا فائدة التحقيق عندنا
وعندهم جواز اجتماع معرفين فاكثر خلافا للاكثر نحو يا الله
فقوله غلام زيد نا يوم النقاء سؤ يدكم ؛ بابيض هامي اشرقين
بهاني ؛ لا يفتقر الى تنكير وتاويل وتوضيحه ان المعرف
لا يعتبر بالمؤثر الحقيقي كنا قش الجر وقاطع الخشبة بل بالغاية ان
بكر كتعريف زيد وعمرو وبكر بانه فلان ابن فلان يعتبر ونقول
افاد المجموع معرفة لا تحصل بواحد من تلك المعرفات او افاد
احدها معرفة وافاد الآخر زيادة على تلك المعرفة انتهى وقوله
بسم الله اي بكل اسم له تعالى ذا القاعدة الاصولية ان اللام
تحمل على العهد الخارجي اولا ان امكن والا فعلى الاستغراق
والا فعلى الجنس وارادوا بالعهد الذهني لان اهل الشريعة انما
يبحثون عن الاحكام التي هي صفة الاشخاص ولا يبحث لهم عن الماهية
من حيث

من حيث هي كثير من الاصوليين يقدمون الجنس على الاستغراق وغير
خفي ان الاضافة والموصول مثل اللام والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان
من رحم بعد تنزيله منزلة اللازم وقطع النظر عن المفعول والله تعالى
ذو رحمة في ذاته وابقى مفعول ذكرت فرحمته احكم منه وقدم الرحمن
على الرحيم لكثرة النعم والرحيم على المنعم به فائدتها او لانها لذاته
فرحمته ابدأ من قبل ان يخلق الخلق ولا يجوز ان يوجه الطلب لغير
تعالى ولو في امر حقير وهذا اسهل من نقل الفعل الى باب كرم
فيفتقر الى الدليل واما الاول فشائع في كلام العرب وسبب
هذا التكلف ان الصفة المشبهة انما تشتق من اللازم وقالوا
رحمته تعالى انعامه او ارادته والاول للماضي والباقي للثاني والثالثة
ذاته لا غير ونحن نقول انعامه وارادته تعالى بها مبدؤ
لموصوفة من صفاته تعالى الله اعلم بها وليست هي برقة
القلب لاستحالة ذلك عليه لله وراجع حاشية الجلبي على التجريد
وتقديم الرحمن لانه اخص بالذات الاقدس من حيث الجلالة
والعظمة وذكر الرحيم بعده للتكميل كما قال الشيخ عبد القاهر
ثم قال والتكميل ان يؤتى بكلام يرى ان ناقص فتكمل باخر

وفي الحديث ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله الملح وسأله
بشسع نعل اذا انقطع ومنع اطلاق الرحمن على غيره تعالى
شرعي بخلاف لفظ الجلالة فانه لم يجترئ عليه احد مطلقا قيل
الا امرأة سمت ولدها بذلك فشرقت عليه نارا فاحرقته

مطلب

قوله الحمد لله بدأ الانعام
لا سيما الايمان والاسلام

الحمد لغة وشرعا هو الثناء على الجميل الاختياري كذا عرفه الاكثرون
ورد عليه انه يلزم ان الثناء على صفاته تعالى الذاتية ليس بحمد واجيب
بان المراد من الاختياري ما يعم مبدأ الفعل الاختياري وحاله
دخل فيه والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا ولهذا اختص الحمد بالقول
بخلاف المدح والحمد على النعمة واجب وعلى غيرها مندوب واذكروا
ان عبادته تعالى لذاته افضل فيكون هذا من جملة المستثنى من
قاعدة الواجب افضل من المندوب والايمان والاسلام متغايران
لغة باتفاق واما بحسب الشرع ففيهما كلام كثير ومما احسن اتباع
آية قالت الاعراب آمنا واتباع حديث جبريل الذي فسر الايمان والاسلام

قوله ثم الصلاة بعد والتحية
للمصطفى وآله هدية

اي اكمل الصلاة وهي لغة العطف والتحية ستفعلة كالتزكية من حياه
اذا دعى

اذا دعى له بالسلام ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين بالاجماع
واما كلام الزمخشري فغفلة عن هذا او جهل به كما ذكر ذلك
بعض المحققين والآل لغة الاقرباء الاتباع واصله اهل قلبت
الهاء همزة كما في ماد ثم الهمزة الفا فمن قال اهيل صغره نظرا
للاصل ومن قال اويل صغره نظرا للحالة الراهنة فافهم قوله

وبعد فيوسف الغزي قد ** قال ومن مليكه قد استمد

هاكم فريدة بعلم المصطلح ** جمعا ورجحانا وايجازا وضح

الفريدة الجوهرة النفيسة تنزه عن غيرها لفوقانها وبها
اسم فعل بمعنى خذوها بالقصر وقد تمد والكاف حرف خطاب
تتصرف تصرف الكاف الاسمية كهاكموها كما في ابي فريدة لا
جل معرفة علم المصطلح او هي مظروفة في العلم من ظرفية الدال
في المدلول بانظر الى المحل لان المعاني عنده قوالب للالفاظ
والخطاب على العكس وهذا ظرفية مجازية والجامع الاتيان
بشيء ثم الاتيان بشيء آخر على قدره والخلاف في علم المصطلح كالخلاف
في علم النحو مثلا والاقرب ان القواعد وقوله جمعا الخ تمييز للنسبة
ما تضمنته الفريدة من الفوقان وهذا يرجع الى كثرة المسائل

مطلب
المتكلم والمخاطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأردنا بالرجحان اختيار الاقوال الراجحة وبقي الايجاز وضح
وضوح موصوفة على الكلام وغير الاحتراس لان كون الكلام
موجزا اي اقل من المعتاد يوهم خفاء المراد فدفعناه بقولنا
وضح وقد لاحظنا العطف قبل جعل هذه الاشياء تمييزا
فالحسن من مجموعها لا من كل واحد منها باستقلاله وهي مجرورة
باعراب واحد مثل الرمان حلو حامض هذا وعلم المصطلح
هو علم يبحث فيه عن احوال المتن والسند من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول واتصال وانقطاع ونحو ذلك
وفائدته وغايته التمييز بين المقبول والمردود ويسمى
علم المصطلح بعلم الحديث دراية واما علم الحديث رواية
فانه علم بما اضيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم او الصحابي
او من دونه من الصالحين قولا او فعلا او تقريرا
او صفة فموضوعه ذات المضاف وهو موضوع قضاياه
كسائر العلوم واما محمولها فوصف الاضافة وموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما بسطه القطب
والحاجة الى ايراده هنا فموضوع هذا العلم المتن والسند
من حيث

مطلب
اول من الف

من حيث الصحة والارسال ونحوهما مما يذكر في هذا الفن واول
من الف في هذا الفن القاضي ابو محمد الرامهرمزي فيما
واضع هذا العلم وتبعه الحاكم وابو نعيم والخطيب البغدادي
وصنف في هذا الفن كتبا كثيرة والشيخ تقي الدين بن
الصلاح وعلى كتابه المعول واول من امر بتدوين الحديث

مطلب
اول من جمع الحديث

وجمع بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله جمع الربيع بن صبيح
كامير وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما واما قبل ذلك فما
كانت الكتابة في الحديث شائعة الا في الصدقات ومسائل كل
قضاياه الكبيرة المولفة من موضوعة ومحمول وهو حال
موضوعه الذي يراد في ذلك العلم بيانه قوله

اصل الحديث السند المتصل

اللام في السند للعهد والمعهود السند الكامل المعتبر الخ
ما المطلق وعلى هذا ففرع قولهم هذا الحديث لا اصل له
وهذا الحديث لا اصل عند ابن حبان مثلا وسيأتي انشاء
الله تعالى عند قوله والمتن والسند اقسام بيان الحديث

مطلب

والسنة والخبر والاثر فاعلم ان احدهما قال ابو على

اشرف العلوم على اصول الدين لانه يبحث عما يتوقف صحة الايمان وكماله
عليه قال ولا اعني به علم الكلام الذي تنصب فيه الادلة العقلية وتنقل
فيه اقوال الفلاسفة فان ذلك حرام باجماع السلف ونص عليه
الامام الشافعي رحمه الله ومن كلامه لان يلقى الله العبد بكل ذنب
ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام ثم علم التفسير لتعلقه
بكلام الله تعالى ثم علم الحديث لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباع الصحابة
ثم اصول الفقه ومعلوم ان الاصل اشرف من الفرع ثم الفقه ومنه
الفرائض واما الآلات كالنحو واللغة والمعاني فعلى قدر الاحتياج
اليها ويليها علم الطب وهو من فروض الكفاية انتهى وقال
الزرقاني شرف العلم بشرف معلومه انتهى وقال السبكي العلم بالله
وصفاته وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة
ويميز بين الاعتقاد الفاسد والصحيح ويقدر على تقرير الحق
ونصره من العلوم الشرعية والعالم بها افضلهم واما من داب الجدل
والتشدق وخبط عشواء وتضييع الزمان فيه الزيادة عليه الى ان يلقى
مبتدعا او داعيا الى ضلالة فذاكر باسم الجهل احق انتهى والفائدة
الاخرى قد افاد الحافظ العسقلاني ان الحديث الذي لم يوجد الا من طريق واحد

مطلب في شرف علم الكلام

مطلب في حديث واحد الذي لم يوجد الا من طريق من صحابي واحد

لم يطرق عن صحابي واحد عدوه حديثا واحدا وان اختلف اللفظ
وجعلوه ما تحته رواية والا عدوه حديثين او احاديث وافاد
ابن الاثير في الجامع ان مدار الرواية على التفرد بالبحث عن
احد الصحابي وغيرهم تعدد ذلك مثل حديث انما الاعمال بالنيات
لك ان تقول وفي رواية انما الاعمال بالنية ولك ايضا ان تقول
وفي رواية اخرى انما العمل بالنية وفي رواية اخرى لا عمل الا
بالنية اذا ثبت ذلك احد الصحابي وغيرهم لا

قوله ::: بما ارتقى وما دار الاول :::

اي الطوائف الاول يعني ان الحديث انما يرتقى بالسند المتصل المخبر
بها يتضمن مراتب كثيرة وهو اصطلاح المحدثين ولكن الامام
ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين يرون ان غير المسند اعلا
من المسند للفرق البين بين قولك وقع بالشام كذا وبين قولك اخبرني
فلان انه وقع بالشام كذا فان في الاول جزما وفي الثاني شبهة
الخبر وعلى قياسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وحدثنا فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا والمسئلة
في التوضيح والتلويح وموضوع المسئلة ان الراوي ممن يعتمد

مطلب في ان غير المسند اعلا من المسند رتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ضبطه وعدالته وللمحدثين انه قد يصح عندهم اسناد كل الصحيح
فتحذفه وتقتصر على المتن ولو اطلع على اسنده غيرك لأبدى فيه
قدح وبالجملة فللاطلاع وجه وسيأتي ان شاء الله تعالى في بحث المرسل
وما يتعلق به قوله ❊ والسند الناقل الطريق ❊

وذكره الاسناد في التعريف ❊ السند لغة يطلق على
معان منها ما يعتمد عليه واصطلاحا هنا الناقل اي الراوي
للحديث واما الاسناد لغة فمصدر اسند واصطلاحا حكاية
طريق المتن كما قال الحافظ ابن حجر وهو معنى قولنا وذكره الاسناد
وانما قلنا في التعريف لتناقض وقع في كلام الحافظ حيث فسره
اولا بما يرجع الى نفس السند وقدمنا في البيت ان السند والطريق
بمعنى واحد ومثلهما المخرج بفتح الميم والراء وسكون الخاء وهو مصدر ميمي
بمعنى مكان الخروج اي الظهور لانه لازم الخروج قوله

❊ والمتن والسند اقسام جرى ❊ فيها تباين وضدة قرا ❊

المتن لغة يقال على معان منها صلب الشخص واصطلاحا غاية
السند ونهايته كذا قالوا والتحقيق ان المتن ثمرة السند وفائدته
فائدة الخبر لغة ما احتمل الصدق والكذب واصطلاحا ما يسند
وينسب

وينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي او من دونه من قول او فعل
او تقرير او صفة ولفظ الخبر مرادف للحديث وبهذا عند جماعة وقال
قوم ان الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما اضيف لغيره
فهما متباينان وقال بعضهم ان الخبر اعم والحديث مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما يقع في كلام المتأخرين اهل الحديث ومنهم من يرى العراقي
ما يدل على ترادفهما في الحديث والسنة والاثر اصطلاحا بان يعرف
كل منها بانه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
خلقية او خلقية او المنام او اياما اي وقائع وغزوات
واما السنة لغة فهي الطريقة والحديث لغة ضد القديم وقصر بعض
الفقهاء الاثر على الموقوف واهل الحديث يطلقونه ايضا على المرفوع
وتقدم تعريف السند في البيت الذي قبل هذا وقوله جرى
فيها تباين وضده معناه ان سيأتي ان شاء الله تعالى تقسيم
بعضها الى اقسام فيها متباينة كتقسيم الحديث الى الصحيح والحسن
والضعيف وبعضها الاقسام فيها عموم وخصوص مطلق
كتقسيم الحديث الى المسند والمتصل فكل مسند متصل ولا عكس كما سيأتي
نظما ان شاء الله تعالى وبعضها الاقسام فيها عموم وخصوص من وجه

كتقسيم الحديث الى مرسل ومعلق وقوله مرامعناه فانظر
وتأمل فيما يأتي وفعل الامر هو الراء فقط من راى التي
يراه اذا نظر وأصل فعل الامر منه ارء مبنيا على حذف حرف
العلة نقلت حركة الهمزة الى الراء قبلها فاستغنى عن
همزة الوصل لانها انما اتى بها توصلا الى النطق بالساكن
وقد زال السكون ثم حذفت الهمزة من فعل الامر حملا له على المضارع
فلم يبق من الفعل الا الراء الكلمة وأما الالف التي في النظم
فللاشباع اى اشباع حركة الراء وحسنها الضرورة
قوله ❊ منها الصحيح وهو ما قل اتصل ❊ سنده ولم يشذ
او علل ❊ بان يرويه عدل ضابط عن مثله ❊ معتمد
في ضبطه وعدله ❊ المراد هنا تعريف لذاته والعدالة
ملكة وهي الكيفية النفسانية الراسخة حاملة على ملازمة
التقوى والمروءة وبهذا الشرط خرج ملاقي السند من عرف بضعف
باعتبار العدالة كالكافر وغير العاقل والفاسق وهو
المرتكب لكبيرة او المصر على صغيرة كما عرف في الفقه والمصر على
ما يخرم المروءة كالاكل في الطريق ومد الرجل عند الناس

مطلب
الاكل في الطريق ومد الرجل في الناس

والافراط

والافراط في المزح المؤدي الى الاستخفاف وصحبة الارذال
والاستخفاف بالناس ولا تختص الصحة بالذكر الحر وخرج
ايضا من جهلت عينه او حاله على ما سيجيء في بيانهما ان
شاء الله تعالى وقد بنينا على ارادة الملكة بقولنا وعدله
اى معتمد في عدالته وقولنا ضابط معتمد في ضبطه معناه
انه لم يختل ضبطه بكونه مغفلا غير متيقظ مع كونه كثير الخطا
في روايته او بكونه غير متقن كما يروي من كتابه المتطرق
اليه الخلل مع عدم شعوره او من حفظه الختل فانه قد
يخطئ ولا يشعر والضبط التام اما بالصدر وأما بالكتاب
فالضبط بالصدر ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء والضبط بالكتاب ان يصونه عن تطرق الخلل اليه
من وقت تحمله الى زمن تاديته ولا التفات الى من منع الرواية
من الكتاب واصطلاح بعضهم وهو المشهور هو ان الثقة
من جمع بين العدالة والضبط وخرج من التعريف الحسن لكن في
فيه مسمى الضبط وقوله عن مثله معناه ان يكونا نقلا عن مثله
في الوصفين المذكورين وهكذا الى منتهاه سواء انتهى

الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه
فيشمل الصحيح المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله اتصل
سنده اى سلم من سقط بحيث يكون كل واحد من رواته قد سمع
ذلك المروي من شيخه واخذه عنه اجازة على ما هو المعتمد
وبهذا الشرط خرج المنقطع والمعضل والمرسل والمعلق
وقوله ولم يشذ بكسر الشين او يعل بعناه لم يوجد احدهما
اي الوجود الدائر فيلزم نفيهما والمراد بالشذوذ ما يع
الانكار فيخرج عن الصحيح كل من الشاذ والمنكر وسيأتي
تعريفهما ان شاء الله تعالى عند ذكرهما في النظم ويرد عليه انه قد
يقال هذا شاذ صحيح واجيب عنه بان المراد تعريف الصحيح
المجمع على صحته والاولى ان نقول ان الراجح احد القولين
في الشاذ وهو ان لا يكون صحيحا بقسميه الذين في النظم وكذا
يخرج عن الصحيح المعلل وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند ذكره
في النظم ومعلوم ان المعلل لا يكون اصطلاحا الا اذا كانت علته
خفية فيبقى علينا ما كانت علته ظاهرة لكنه يرجع الى ضعف الراوي
او عدم اتصال السند هذا وقد زاد ابو بكر الحازمي في

شروط

شروط الصحة ان لا يكون احد رواته مدلسا وان يكون كل منهم متحفظا
وان يكون سليما الاعتقاد انتهى لكن سيأتي الكلام على المبتدع
والمتحفظ داخل في المعتمد على ضبطه وعدله والمدلس
السند فيسقط ومدلس الشيوخ لا يبعد انه معلل واعلم
ان الصحيح مختلف مرتبة متفاوتة منزلة بحسب تفاوت الرواة في
العدالة والضبط الكاملين فما رواته في الدرجة العليا
اصح مما دونه وقال بعض الائمة اصح الاسانيد الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقيل مالك عن نافع عن
ابن عمر والمعتمد انه لا يطلق على سند انه اصح الاسانيد لعدم
امكان الوقوف على ذلك بخلاف هذا السند اصح من ذلك السند
وقدموا مروي الشيخين لمزيد تحريهما وعلمهما وسمي
المتفق عليه ان اتفقا في الصحابي الذي ينتهي اليه السند
اذا اختلفا فيه كما هو اصطلاح المحدثين ومروي البخاري
على مروي مسلم خلافا لجماعة لمزيد تحريه وعلمه باوصاف
الرجال والمتون ثم مروي مسلم وهذا اذا لم يوجد مرجح آخر
والا فمروي الحاكم مثلا اذا كان مشهورا اقوى من مروي الشيخين

اذا كان غير مشهور ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري
ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما في الصحة والمراد
بشرط البخاري مثلا رجاله بالهيئة الاجتماعية مع باقي
شروط الصحة كما نبه عليه النووي عن ابن الصلاح كما يروي
ابن ماجه عن رجال البخاري وليس المراد باشرط المعاصرة
واللقي كما هو المتبادر بل هذا في خصوص الحديث المعنعن
فهم بعض المحدثين انها شرط عند البخاري وان المعاصرة
فقط شرط عند مسلم وتوضيح المقام ان البخاري مثلا قد اخرج
في جامعه عن رجال مخصوصين ففحصنا انه افضلهم واذا اشترط
في الصحة القدر الموجود فيهم من جهة العدالة والضبط
فاذا اخرج غير حديث عن رجاله فقد اتى بشرط قطعا

طيبي في فوائد

هاهنا فوائد وهي ان اول من صنف في الصحيح بحيث
الترمه من اول كتابه الى محمد بن اسمعيل البخاري
وسموطا الاحاد كما ليس هكذا وما وقع في جامع البخاري
مثلا مما لم تجتمع فيه شروط الصحة فلم يسقه على سبيل القصد الذاتي
بل بطريق التبع كالتقوية والتفسير واما قول الاحاد انما تفيد

رحمه الله

اصح كتاب مالك

رحمه الله على ظهر الارض كتاب في العلم بعد كتاب الله تعالى اصح
من كتاب مالك فمعناه ان مجموعه ارجح من كل مجموع بسبب كثرة
ما فيه من الصحيح ورجحان مراسيله على مراسيل غيره من
الكتب الموجودة اذ ذاك واختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان واحد وان الصحيحين لم يستوعبا الصحيح الذي
على شرطهما فضلا عن مطلق الصحيح كما مر به ولم يصرح
البخاري ولا مسلم بشرط وقد اختلف الناس في شرط البخاري
وشرط مسلم اختلافا غير مقبول وانما المدار على تفاوت العلم
والتحري وكل احد مجتهد في هذه الصناعة قوله

والحسن لذاته كالصحيح :: ما لم تزده مع نقص ضبط

ايضا

بسكون العين يا اولي الترجيح :: وحاصله ان الحديث
الحسن لذاته لا لامر خارجي كالاعتضاد الاتي ذكره وهو ما قل ضبط
راويه ونقص نقصا يسيرا بحيث يقرب شخص من درجة الضابط
الكامل مع كونه قد اشتمل على الشروط المعتبرة في حد الصحيح فيخرج عنه
الضعيف والحسن لذاته يصلح للاحتجاج به ولكنه دون الصحيح
في ذكره وهو شبيه الصحيح في الانقسام الى اقسام متفاوتة الرتبة والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسنه دون قولهم حديث صحيح
او حسن لانه قد صح الاسناد او يحسن دون المتن لشذوذ او علة
لكن اذا اقتصر على ذلك الحافظ المعتمد فالظاهر صحة المتن او حسنه
وبالجملة فلا تلازم بينهما فربما صح الحديث او حسن لوجود شاهد
مع ضعف سنده قوله: وما خلا عن الشروط ووجد:
متابع او شاهد فان يفرد: فحسن لغيره يعني ان الحسن
لغيره هو الذي لم يجتمع فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن لذاته
وتقدم انه لا فرق بينهما الا بتمام الضبط ونقصه ولكن قد وجد له شاهد
او كان لراويه متابع وكان ذلك مفيدا لقوة الحديث وارتفاعه بان يكون المتابع
بالكسر مثل المتابع بالفتح او اعلى منه بالنظر الى اصل الشروط او زيادتها
واما اذا كان دونه فلا تفيد متابعته ونحو هذا يقال في الشاهد وهذا
معنى قوله فان يفرد اي المفهوم من المتابع او الشاهد وهو المتابعة
او الشاهدة فيصدق بحصول الافادة من اجتماع المتساويين
وقوله ووجد اي والحال انه قد وجد فسيء الحفظ اي الذي
لزمه سوء الحفظ في احواله كلها اذا وجد له متابع معتبر
او لحديثه شاهد معتبر كان حديثه حسنا لغيره وان كان
ضعيفا

في اصله وسيأتي الكلام على المتابعة والشهادة ان شاء الله وكذا
الحديث المرسل يكون حسنا لغيره بمتابعة مفيدة او شهادة مفيدة
وكذلك حديث المستور وسيأتي تعريفه في بحث الضعيف ان شاء الله
فحديثه يكون حسنا لغيره بما ذكر وكذلك حديث المختلط بصيغة اسم
الفاعل يكون حسنا لغيره بالشرط المذكور والمختلط من طرأ عليه سوء
الحفظ بعمى واحتراق كتب ونقصان عقل لكبر او حزن او نحو ذلك
وحديثه قبل الاختلاط مقبول لا بعده الا بهذا الشرط ولكن
ما وقع في الكتاب المسمى بالصحيح محمول عندهم على ان الرواية قبل
الاختلاط كاحاديث سعيد المقبري التي في البخاري وكذلك
حديث المدلس وقد تكون فائدة المتابعة والشهادة بواسطة
تعدد المتابع والشاهد وان كان دون الاصل فائدة ما سكت عنه
ابو داود في سننه ولم يبين وصفه فهو حسن لذاته او لغيره
الا ان ينص احد ممن يعتمد عليه على صحته او ضعفه او يرى
العارف في سنده ما يقتضي ذلك وهذا خلاصة ما افاده المحقق
النووي وغيره ولا يلزم من طعنه في حديث ساقه بسند ان يكون
طاعنا في كل حديث يساق بهذا السند لجواز ان يكون في الحديث الآخر

مطلب في المقبري

متابع او شاهد او يكون الحديث الآخر في الفضائل والاول في الاحكام
كما قاله السخاوي تلميذ الحافظ وعلى هذه الخلاصة فتقسيم البغوي
احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريد بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن مما سكت عنه ابو داود وليس بصواب لانه قد
وجد في بعض ما سكت عنه خلاف الحسن والاول صحيح
غير ان يرى المعول يعني ان اول القسمين من الحسن ونحو
الحسن لذاته يكون صحيحا لغيره اذا لم تابع او شاهد معتبر
فاللام في المعول للعهد الذكري والمعول اسم مفعول اي المعول
عليه فهو من باب الحذف والوصل قوله والحسن الصحيح ذو
وجهين او المعوم او خفاء العيب اي عين الوصف
المطابق للواقع وذلك كقول الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وحاصله انه استشكل الجمع بين الوصفين لتباينهما واجيب عنه
بان تردد ائمة الحديث في حال ناقله فتقضي للمجتهد ان يتردد
فيه فهو على حذف او وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه هو صحيح واجيب ايضا بحمل الحسن على المعنى اللغوي فيكون الحسن
اعم من الصحيح وقال الترمذي انما اردنا حسن اسناده انتهى

وذلك

مطلب في احاديث المصابيح

وذلك مثل ان يعرف الراوي بالزهد والورع او يشتهر بملازمة
الصدق ونحو ذلك وهذا ان الجواب ان عنى اتحاد سند الحديث
واما اذا تعدد السند فقد اجيب ايضا بجواب ثالث وهو ان يكون
صحيحا بالنظر الى سند حسنا بالنظر الى سند آخر وعلى الجواب الثاني
والثالث فالحسن الصحيح فوق الصحيح فقط الا ان يكون هناك مرجح آخر
وقول الترمذي في آخر جامعه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا حسنا اسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه
متهما بكذب ويروى من وجه ونحو ذلك ولا يكون شاذا فهو
عندنا حديث حسن انتهى محمول على اصطلاح له في الحسن وعلى ما
يقول فيه حسن من غير زيادة كما قال الحافظ قوله
وعم مقبول ونحو جيد وصالح وثابت مجود
اعلم ان الحديث المقبول قسمان احدهما الحكم بصيغة اسم
المفعول من الاحكام وذلك بان سلم من وجود خبر آخر معارض
له واغلبه كثرة والقسم الثاني هو المعارض وهو ايضا قسمان
لانه اما ان يعارضه خبر مردود فلا تأثير لهذه المعارضة واما
ان يعارضه خبر مما نزل له في القبول وهو اقسام لانه اما ان يمكن

الجمع بينهما امكانا خاليا من التعسف او لا يمكن اصلا او يمكن
بارتكاب تعسف ويسمى الاول بنوع المختلف وذكر مثل حديث
لا عدوى ولا طيرة فانه عارضه حديث فر من المجذوم فرارك من
الاسد وحديث لا يورد ممرض على مصح الكلام من باب الافعال
والممرض والمصح اسما فاعل والمرض من امرض الشخص اذا اصاب
ماشيته مرض والمصح من اصح الشخص اذا اصاب ماشيته
عاهة وبرئت منها وجمع ابن الصلاح تبعا لغيره بحمل الاول
على نفي التعليل وان يكون ذكر الاختلاط علة مؤثرة بطبعها كما
يقول الحكماء اصحاب التعليل فانهم يقولون في كل شئ سوى الواجب
لا بد من علة مؤثرة فيه باستقلال لها فرد عليهم وعلى من وافقهم
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وحمل الاخرين
على السببية يعني ان ذكر الاختلاط موصل الى مسببه بخلق الله
وقد يتخلف وقد يحصل هذا المسبب بدون هذا السبب واختار جماعة
منهم الحافظ ان يقال في حديث النفي انه على ظاهره واذا اصاب
الجرب مثلا بعيرا ربط بجنب بعير اجرب فالله ابتدأ ذلك للثاني
كما ابتدأه للاول فيكون نفيا للسببية ايضا وفي حديث الامر
والنهي

مطلب
مرض المجذوم فرارك
من الاسد

مطلب
في جرب بعير

والنهي انما لسد باب التوهم والاعتقاد الفاسد بالكلية لانه قد يتفق
للمخالط شئ من ذكر بتقدير الله تعالى ابتداء لا بطريق العدوى فيظن
ان ذكر بسبب المخالطة واما القسم الثاني فيقال فيه ان علم المتأخر منهما
سمي بالناسخ وهو المعمول به وسمي المتقدم بالمنسوخ وان لم يدر
عين المتقدم من عين المتأخر فالعمل على ارجحهما متنا او سندا
بكثرة الرواة وقوة صفاتهم الى لها دخل في الرجحان وقد سرد الحازمي
من المرجحات خمسين ونبه على انها تزيد على ذلك وعلى الاصوليون
فان لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يظهر مرجح وقال بعضهم
يجوز العمل باحدهما وقال بعضهم يعمل بهذا في وقت وبذاك في
وقت آخر والظاهر ان القسم الثالث يقال فيه ما قيل في الثاني واما
المردود من الحديث فقسمان لان رده اما لطعن في سنده او سقط
سيأتي انشاء الله تعالى واما لطعن في الراوي من جهة العدالة او الضبط
وسيأتي ايضاحه انشاء الله تعالى في مبحث الضعيف وحاصل هذه
ان هذه الالفاظ التي تعم الصحيح بقسميه والحسن بقسميه وقيل
الثابت مختص بالصحيح والراجح الاول وربما قالوا هذا ثابت بل الحسن
يريدون مرتبة اخرى بين الحسن والضعيف وفي كلام بعضهم ان الصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحسن فيكون عين التشبيه بالحسن قول

وكل ما عن رتبة الماضي قصر ∴ فهو الضعيف ولهذا قد كثر ∴

وقد اعتبر في الماضي وهو الصحيح والحسن بقسميهما والصالح ونحوه امور

خمسة وهي اتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلل

والعدالة والضبط فاذا فقد واحد من هذه الخمسة الى كان الحديث ضعيفا

وكذا اذا فقد اثنان او ثلاثة او اربعة منها او فقدت الخمسة والحاجة

الى شغل الوقت بتعدادها القليل الجدوي واعلم ان الطعن

يكون بعشرة اشياء بعضها اشد من بعض في القدح والجرح ووجود

واحد منها كاف في القدح ونحن نذكر الاشد فالاشد ونبه على

السبيل الذي اشدها كذب الراوي في الحديث كما يروي عنه

صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او يفعله متعمدا ذلك ومن ثبت كذبه

عمدا في حديث واحد يصير الظاهر من حاله الكذب مطلقا كما

قاله الامام احمد والبيهقي والحميدي ثم بعد كذبه في الرتبة

ايهام الراوي بالكذب لكونه ما رواه لم يروه من غير جهته مع

مخالفته للقواعد المعلومة او لكون الراوي قد عرف منه الكذب

في غير الحديث ثم فحش غلط الراوي ثم فحش غفلته والغلط

يكون

يكون في النطق اذا اخطأ شخص فيه وجه الصواب والغفلة

عن ضبط شيء عن الاتقان وعدم تذكره اذا طلبه ما تقصير من

الشخص في اتقان مرويه واما لكون ذلك له طبيعة تقول هذا

رجل مغفل اي ليس يتفطن ويتيقظ للامور وبهذا ظهر

ان لا تلازم بين الغلط والغفلة ثم فسقه بارتكاب كبيرة

او الاصرار على صغيرة او على ما يخرم المروءة والكبيرة ما جعل

الشارع فيه حدا او رتب عليه الوعيد بخصوصه وقيل ما كبر عند

الله سببا ان عظم ما رتب عليه الوعيد بخصوصه وقيل ما كبر عند

الحد فسقه بغير الكذب والكفر من قول او فعل واما الاعتقاد

فسيأتي في هذا البحث انشاء الله تعالى ثم وهمه بسكون الهاء اي رواية

على سبيل التوهم والظاهر ان المراد بالتوهم ما لم يبلغ غلبة

الظن فيصدق بالظن ثم كونه مخالفا لثقة او ثقة وسيأتي

تفصيل هذا متنا وحاشية في الكلام على المنكر والشاذ ثم جهالة

بان لم توثق فيه ثقة ولا جرح معين ثم كونه صاحب بدعة وقد اضطرب

كلامهم فيها والصواب ان يقال هي شرعا ما احدث بعد صلى الاعدم

وح تنقسم الى حسنة كتأليف الكتاب وحباحة كبعض الاطعمة

مطلب في البدعة واقسامها

وسيئة كالاعتزال وكل حديث وكل بدعة ضلالة مخصوص بالاغير
لحديث من سن سنة حسنة او يقال وهو التحقيق هي ما احدث
بعده منافيا للمعروف من الدين فتختص بالسيئة ويظهر الحديث
ويكون اطلاقها على الحسنة والاباحة مجازيا نظرا للصورة وعلى
كل من القولين هي تعم القول والفعل والاعتقاد وتختص ما لم يكن
على سبيل التعبد هذا بحسب الشرع واما البدعة في اصطلاح
المتكلمين والاصوليين والمحدثين فتختص بالتعريف الثاني وبالاعتقاد
بنوع شبهة وهو مرادنا هنا هذا والبدعة المكفرة تمنع قبول
الرواية عند جمهور المحدثين وقال الحافظ المعتمد ان مردود
الرواية من انكر حكما معلوما من الدين بالضرورة انكارا مؤكدا
واما غيره ممن كان ضابطا صدوقا متدينا فلا مانع من قبوله
وجمهور الفقهاء كما قال النووي لا يكفرون احدا من اهل القبلة
وان لزمهم الكفر لقيام الشبهة عندهم وان استحلوا دمائنا واموالنا
ويقبل صاحب البدعة المفسقة عند المحدثين ان لم يدع الناس الى بدعته
ولم يكن هذا الحديث مزينا لبدعته فائدة حرمتا ايه فان تابوا دماؤهم

فائدة

كما قال الحسن رضي الله عنه والمراد بالقبلة دين الاسلام وفي الحديث لا يصلح

المراد بالقبلة دين الاسلام

قبلتان

قبلتان في ارض واحدة وفي قبلتان بالمدينتين فمن اختار دين الاسلام
دينا له واخطأ الصواب بشبهة فهو مسلم من اهل القبلة وان استحل
دمائنا واموالنا وسبي نسائنا وذرارينا وكفر اصحاب نبينا صلى

مطلب لا يكفر اهل القبلة

الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور الفقهاء كما قال النووي رحمه الله
وجعل الكمال بن الهمام عند جمهور المحدثين ايضا وقال علي كرم
الله وجهه في الخوارج اخواننا بغوا علينا ثم سوء حفظه يكون
غلطه اقل من اصابته واما التساوي وكون الغلط اكثر فمن
باب فحش الغلط المتقدم وسيأتي آخر الموضوع ما يتعلق
بذلك هذا ومن اسباب جهالة الراوي ان تكثر نعوته
وصفاته سواء رجعت الى الاسماء او الكنية او الالقاب
او الانساب او غير ذلك كان يكون للراوي اسمان ومثلا ان يجعل
له كنيتان ونحو ذلك ومنها قلة رواية الراوي فتقل الرواية عنه
فيضعف اهتمام المحدثين بالبحث عنه ومن المعلوم المقرر ان الجهالة
بالصحابي لا تضر وان كلهم عدول ومنها ان لا يسمي الراوي من
روى عنه اختصارا او نسيانا او غير ذلك كان يقول حدثني رجل او شيخ
ونحوه وتعديل الراوي له لا يكفي على الاصح كقوله كل من حدثت عنه

فهو ثقة وتصريحه بعدالة من ابهم ونحو ذلك اذا لاصل عدم تعيينه
يعرف ذلك ريبة وشكا فيه وذهب ابن حبان الى ان الثقة من لم يوقف
فيه الجرح فيجعل الاصل في المسلم الثقة وعليه فلا تضر الجهالة وقواه
بان الناس لم يكلفوا بالبحث عما غاب عنهم وقال الخطيب المجهول عند اصحاب
الحديث من لم يشتهر بطلب العلم ولا عرفه العلماء به ولا عرف حديثه من
راويين فاكثر من المشهورين بالعلم فان وجد احد الثلاثة زالت
الجهالة والا ثبت الا ان يثبت ضدها غير انه اذا وجد احد الاولين
كان ثقة وان وجد الثالث بلا توثيق من احد كان مستورا وقال الدارقطني
كان ثقة واذا لم يرو عنه الا واحد ولم تثبت عدالته فهو ثقة وانما كلامنا
في خصوص الرواة الثقات وها هنا اقوال كثيرة متباينة وما ذكرناه
هو الاشهر الارجح وقال البوني والرافعي والنووي المستور
من عرفت عدالته ظاهرا ولم يعرف باطنه ومثله الامام الحرمين
واختلفوا في قبول روايته المستور وقال ابن الصلاح الصلاح من
جرح بجرح مفسر روايته موقوفة واما الثقة الذي لم يرو عنه الا
واحد فلا يخرج بهذا عن كونه ثقة هذا والمجهول واما مجهول العين
والصفة اعني العدالة والضبط كقولك عن واما مجهول العين فقط كقولك
(المجهول)

عن رجل

عن رجل من الصحابة واما مجهول الصفة فقط كمن روى عنه عدلان فصاعدا
ولم يوثق ويكون معلوم العين بتسميته من اجل نفي جهالة الشهادة
بخلاف من روى عنه واحد فقط فانه عندهم يسمى مجهول العين ولابد
من معرفة ثقة الراوي ظاهرا وباطنا عند الجمهور كما قال النووي
والا فلا تقبل روايته عندهم وذهب كثير من المحققين الى الاكتفاء بالظاهر
كما قال النووي ومنهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه واما الامام الشافعي
فعلى الاول قوله « وخبر المنفرد المتهم » سموه متروكا بأقوى
التهم » وسموه ايضا مطروحا وساقطا بان يتهم الراوي المنفرد
بالكذب وعرفه الذهبي بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع واتهامه بالكذب بكونه ما رواه لم يرو من غير جهته
مع مخالفته للقواعد المعلومة او كون الراوي قد عرف منه الكذب في
غير الحديث فقوله باقوى التهم اقواها في هذا الفن تهمة الكذب
وقد تنازع فيه قوله المتهم وقوله سموه متروكا قوله
« والوضع الكذب ان تعمدا » « ولو بمرة على من قد هدى »
الوضاع والكذاب في اسمائهم للنسب لا للمبالغة اي المنسوب الى الوضع
والكذب مثل وماربك بظلام للعبيد وقوله على من قد هدى متعلق بالكذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخصوه هنا بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واخرنا هذا التعبير ليعم الصحابي
ومن دونه لكن في الاحكام الشرعية وهذا الكلام يتعلق بالحديث الموضوع
وهو ماخوذ من كثير من المعاني اللغوية لكن الاقرب اخذا من
وضعت المرأة اذا ولدت وهو اصطلاحا المختلق المكذوب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتسميته حديثا بالنظر الى زعم واضعه فانه يقول
هذا حديث والحاصل ان وضع الراوي الحديث كما يروي عنه صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله او يفعله متعمدا ذلك ومن ثبت كذبه في حديث واحد
يصير ظاهرا من حاله الكذب مطلقا كما قال السخاوي ومن كذب
في حديث عمدا لا يقبل خبره وان تاب كما قال الامام احمد والبيهقي
والحميدي رحمهم الله والظاهر ان الوضع لا يختص بالمرفوع لكن يختص الحكم
الشرعي هذا ويحرم ذكر الموضوع برواية او غيرها على العالم بوضعه
اذا لم يبين وضعه بقوله هذا كذب او باطل او نحو ذلك مما هو صريح ولا يكفي
هذا موضوع وقال السخاوي وحكى حكاية وهي ان بعض علماء العجم
انكر على الزين العراقي قوله وقد سئل عن حديث انه كذب مجتبا بانه
في كتاب من كتب الحديث ثم ان ذكر العجمي العراقي بالحديث المذكور من الموضوعات
لابن الجوزي انتهى واكثر المحدثين اكتفوا بهذا موضوع لكن

مطلب
يحرم ذكر الموضوع

في الاعصار

في الاعصار الماضية بل كانوا يروون البراءة بسوق اسناده وقال
الخطيب من روى حديثا موضوعا مبينا الحال واضعه مستشهدا على عظم
قبح ما جاء به متعجبا منه منفرا للناس عنه سالما لم ذكر وكان بمثابة اظهار
جرح الشاهد في الحاجة الدينية الى كشفه وفي الحديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهو انشاء بمعنى الخبر مثل فوله تعالى
ولنحمل خطاياكم على سبيل المجاز للعلاقة التضاد وهذا الحديث
فيه الوضاع وجاء في غير قول صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين ويروى بالبناء للمجهول صورة ومعنى بان
فكيف اذا تيقن وروايته التثنية في الكاذبين اصح هذا وقد ألف
ابو الفرج ابن الجوزي كتابا في الموضوعات نحو مجلدين لكنه لا يعول عليه
فانه ذكر فيه الضعيف والحسن والصحيح بل ذكر شيأ من الصحيحين على انه
موضوع والحكم بالوضع غير جيد لانه ربما كان للحديث طرق اخر غير طريق
هذا الكذاب فلهذا قالوا لا يعرى الوضع الا باقرار واضعه او بما هو
كالاقرار كان يحدث بما صريح في السماع عن شيخ ويذكر مولده تاريخا
لم يدركه ذلك الشيخ او بركة لفظ المتأخر لفظها صحابة او تركة معناها
كان يتضمن الجمع بين متناقضين او نفي الصانع او قدم الاجسام

آو نحو ذلك مما يخالف القطعي المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة
وقال الربيع بن خيثم التابعي ان للحديث ضوءا كضوء النهار فنعرفه
وظلمة كظلمة الليل فننكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر قلبه منه غالبا ودلائل ذلك اكثر من
ان تحصر وانما هو لحذاق المحدثين كثرت ممارسته لالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم فحصلت له ملكة قوية يميز
بها بين الفاظ النبوة وغيرها هذا ومراتب المحدثين بحسب ازمانهم
اثنتا عشرة وطبقاتهم بحسب ذلك كذلك المرتبة الاولى اصحابة فسامهم
الاتية في بحثنا المرفوع والموقوف والمقطوع والثانية من اكد مدحه
كالاوثق وكثقة ثقة وكثقة حافظ وكقولهم اليه المنتهى في التثبت وقولهم
لا اعرف له نظيرا ونحو ذلك والثالثة من اتم مدحه ولم يؤكد كثقة
او متقن عدل او ثبت او عدل حافظ او لا يسأل عن والرابعة
من قصر عن درجة الثالثة قليلا واليه الاشارة بصدوق او لا بأس به
او خيار او مأمون او يحتج حديثه او روى عنه او روى عنه
او يروي عنه او لصالح الحديث او جيد او مقارب والخامسة
عمن قصر عن الرابعة قليلا واليه الاشارة بصدوق سيء الحفظ او
صدوق يهم او له اوهام او يخطئ او تغير باخره ومن هذه المرتبة

مراتب المحدثين وطبقاتهم

المبتدعون

المبتدعون على سائر بحث الضعيف والسادسة من ليس من الحديث الا قليلا
ولم يبلغ فيه حاتم ترك حديثه من اجل واليه الاشارة بمقبول حيث تابع والا
فليس الحديث والسابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق فيه
توثيق معتبر ووجد فيه اطلاق الضعف ولم يفسر واليه الاشارة
بضعيف والتاسعة من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق من معتبر
واليه الاشارة بمجهول والعاشرة من لم يوثق البتة وضعف من ذكر
بقادح واليه الاشارة بواهي الحديث او ساقط الحديث والحادي عشرة
من اتهم بالكذب واليه الاشارة بمتروك او متروك الحديث او مطرح الحديث و
الثانية عشرة من اطلق عليه اسم الوضع والكذب واما الطبقات

مطلب الطبقات

فاوليها الصحابة على اختلاف مراتبهم والثانية كبار التابعين كابن
المسيب والثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن البصري
ومحمد بن سيرين والرابعة من جل روايتهم من كبار التابعين كالزهري
وقتادة والخامسة من روى عن واحد او اثنين من الصحابة ولم يثبت
لهم سماع من الصحابي كالاعمش والسادسة من عاصر ولم يلق
لكن لم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج والسابعة كبار
اتباع التابعين كالامام مالك وسفيان الثوري والثامنة الوسطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم كابن عيينة وابن جليسة بالتصغير فيهما والتاسعة العشرون
منهم كيزيد بن هارون والامام الشافعي وابي داود الطيالسي وعبد
الرزاق والعاشر كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق
التابعين كالامام احمد والحادية عشرة الوسطى منهم كالذهلي
والبخاري ومسلم وابي داود السجستاني والثانية عشرة الطبقة
الصغرى منهم كالترمذي والحق بهما بعض شيوخ الائمة
ممن تأخر وفاتهم قليلا انتهى وانت تعلم انه يمكن اعتبار طبقات
اخر في الناس المتأخرين كالبيهقي والدارقطني على ان كل قرن

معلم في فوائد الطبقات

فيه الطبقة العليا والوسطى والصغرى ومنهم جعل كل اربعين
سنة طبقة وله شواهد من الصغار ومن فوائد معرفة
الطباق الوقوف على الحقيقة في المتفق والمفترق والمؤتلف
والمختلف والوقوف على التدليس والانقطاع وما اشبه ذلك وبالجملة
فمعرفتها من اهم ما يحتاج اليه المحدث كمعرفة زمن الولادة
للراوي وزمن وفاته ومعرفة احوالهم في ابتدائهم ومآلهم وحالتهم
وبيتهم ومعرفة بلادهم وسائر اوصافهم المتعلقة بالضبط
والعدالة والجرح وكل من هذه الثلاثة على مراتب واشد

التجريح

التجريح ما كان بصيغة افعل كاكذب الناس واقبحهم من الخرية اضعف
وهي الكذب ثم ما كان بصيغة فعال بالفتح والتشديد نحو هو
وضاع او كذاب او دجال ثم قولهم هو متهم بالكذب او ساقط
او هالك او متروك او فيه نظر او سكتوا عنه او يعتبر به او ليس
بالثقة ثم قولهم رد حديثه او ضعيف جدا او واه بمرة
او طرحوا حديثه او ارم به او مطروح او ليس بشيء او لا يساوي
شيئا ثم قولهم ليس بالحديث وفي حديثه مقال او فيه ضعف او نكر
مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس برضى او ليس ببعيد عن
الضعيف او فيه خلق او سيء الحفظ او تكلموا فيه او طعنوا فيه
فهذه ست مراتب الخامسة والسادسة منها لا تمنعان
من رواية الحديث للاعتبار والتقوية وعدت عشر مراتب في الجرح
في بحث الضعيف فلذا وتزكية العدل تعديل لغيره مقبولة
اذا كان عارفا بالاسباب الجارحة والاسباب المعدلة وكان
مكلفا ولو عبدا او انثى او منفردا في ذلك التزكية والتعديل
على الاصح ولا يقدم الجرح على التعديل الا اذا صدر من عارف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسباب مقبول الرواية وفسر الجرح بخلاف ما اذا لم يفسر فان المعدل
يقدم عليه ثم يقبل الجرح المجمل في شخص لم يعدل التعديل المعتبر وهذا
هو المختار وسيأتي في القوله الآتية مباحث شريفة تتعلق بالرواية
قوله . واخرج الترمذي رواه مطلقا : يعني ان قولهم اخرجه
فلان وخرجه فلان بالتشديد بمعنى رواه اى بمعنى مطلق الرواية
الصادقة بالاتصال وعدمه الى غير ذلك من الاقسام وفي كلام
الشيخ عطية الاجهوري ان الاخراج والتخريج بمعنى ذكر الرواية
لكن كلام ابن الاثير والطيبي يقتضي انه نص في رواية وكثيرا ما يقول في جامع
الاصول اخرجه البخاري في ترجمة باب وروى الحديث بمعنى حمل ما روى
البعير الماء اذا حمله فمن سمع حديثا من شيخ فقد رواه وان لم يسمع غيره
منه ذلك الحديث نعم اذا قلت رويت عن فلان الى فلان اقتضى الاتصال
واعلم ان المسانيد جمع مسند وهو المتصل الاسناد اليه عليه الصلاة والسلام
فاذا الفت كتابا وبينته على المسانيد فمعنى هذا ان تذكر مسند ابي بكر
ثم مسند عمر الى المروي من طريق الصديق والمروي من طريق الفاروق
الى غير ذلك فترتب الصحابة على حسب منازلهم وان شئت رتبت اصحاب
المسانيد على حروف المعجم الاسانيد وان راعيت حروف المعجم في

اوائل

اوائل احاديثك كأن من معجم المتون وبقية الكلام على ذكره في آخر القوله هذا
وطلب الحديث افضل من التطوع بالصلاة والصوم ونحوهما لانه فرض
على الكفاية ويجب الامساك عند خشية التخليط ويسن ان لا يحدث في بلد
فيها اولى منه كما قال النووي لسبقه او علمه او نحو ذلك وان يرشد
الى من هو اولى منه ففي الحديث الشريف الدين النصيحة وان لا يمتنع
من التحديث لكونه غير صحيح النية فانها ترجى صحتها وان يحرص على
نشر الحديث وان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا وقورا
اذا جلس للتحديث فان رفع احد صوته زجره وان يقبل على الحاضرين
كلهم ويفتتح ويختم بحمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال وان يكون الابتداء بقراءة المستملي كما قال
الخطيب وقيل الملي كما قال الرافعي ويحصل المقصود بغيرهما
ممن يكون حسن الصوت سورة خفيفة والمختار الحافظ تبعا لشيخه
العراقي سورة الاعلى وكان الصحابة اذا اجتمعوا يتذاكرون
العلم قرؤا سورة وان لا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه
واسرد الموالاة وان يعقد مجلسا يخصه وان يحرص على
ضبط غريب المتن والسند وان يبالغ في تفهم وتفهيم

مطلب طلب الحديث افضل من التطوع

لكل من حضر وان يتخذ مستملیا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع وهو حينئذ واجب كما صرح به الخطيب وان يكون المستملي
مرتفعا او قائما وان يستنصت الناس بعد السكوت المستملي
كما قال ابن الصلاح والخطيب وان يسهل وان يقول المستملي للمحدث
من ذكرت من الشيوخ او ما ذكرت من الحديث رحمك الله ورضي عنك
وحاكاه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وقيل يجب
كالثناء على الله تعالى كلما ذكر نحو تبارك وتعالى وان يترضى عن الصحابي
اذا ذكر فان اضافه الى صحابي آخر قال رضي الله تعالى عنهما وان
يثني على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف
وان يعتني بالدعاء للشيوخ اذا ذكرهم اباؤه في الدين وعلقة بينه
وبين سيد الاولين والآخرين ووصلة بينه وبين رب العالمين
وقال ابن الابار حدثنا احمد بن حنبل شيخنا وسيدنا ونظائر هذا
كثيرة لا الى حد التجاوز الى ما لا يستحقه الشيخ فانه مذموم
وان يعظم شيخه فذكر من اسباب الانتفاع ويتحرى رضاه
ولا يضجره ويستشيره في اموره ومن بركة الحديث افادته
وعدم كتمانه ويأخذ العلم عمن دونه في نسب او سن او غيرهما
ويلم

مطلب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر

مطلب في تعظيم الشيخ من اسباب الانتفاع

ويصبر على جفاء شيخه وان يحتمل بحكاياته ونوادره وانشاداته
تتعلق بالزهد والآداب ومكارم الاخلاق وان يستعمل
الطالب الاخلاق الجميلة والرحلة عند الاحتياج وان يعمل
بحديث العبادات والآداب فذكر سبب حفظه واول وقت
السماع عند الجمهور خمس سنين وقال النووي الصواب اعتبار
التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
ونقله عن الامام احمد والاصح اعتبار التأهل لذلك وقد جرت
عادة المحدثين باحضار الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم ثم حضروا
ويصح عمل المكفوف ويشترط تأديته حال الاسلام والنسيان
ان اداه بعد توبته وثبوت العدالة كالباقي ولي او ما ادى
فلا يختص بسن معين على الراجح ومما ينبغي ان يهتم به المحدث
معرفة قانون الكتابة وان يكتبه مبينا ويشكل المشكل منه و
ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر
بقية والا ففي اليسرى ولا ينبغي المشق ولا التعليق ويكره
تدقيقه الا من عذر وينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة فاذا
قابل الحديث نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله ورسول الله

مطلب في رسم عبد الله ورسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتابة عبد ورسوله في اخر السطر والله اول السطر الآخر وما اشبه ذلك ولا يتم
من تكرير الصلاة والسلام لان حقهما عظيم وما ورد من النهي عن كتابته
الحديث فذلك في الاول حين خيف اختلاطه بالقرآن كما قال النووي وتبعه
في تصحيح الحديث طرق احدها تصحيفه على المسامع بان يجمع في ترجمة
كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه ولك ان ترتبه
على حروف المعجم وعلى القبائل فيجمع بني هاشم بالاقرب فالاقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الافضلية كما يأتي ان شاء الله
في مراتب الصحابة في القوة الى المضاف والثانية تصحيفه على الابواب
الفقهية والثالثة تصحيفه على العلل بان يجمع في كل حديث او باب
طرقه واختلاف رواته فانه يظهر بسبب ذلك علل الحديث ان كانت
فيه عدا كالارسال والوقف ونحوهما ومرة القوة السابقة مسائل
مصنفه تتعلق بالرواية وتأتي ان شاء الله العاشرة تتعلق
بالرواية عند قوله ومن روى الحديث من كتاب قوله

وذو وجوه دون فسق ارتقا ... الوجوه هي طرق الحديث وحاصله
ان الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضا فيرتقي الحديث الى مرتبة
الحسن بهذا اذا كان الضعف لسوء حفظ الراوي الصدوق
الامين

الامين او نحو ارسال او تدليس او جهالة حال امثاله لا الفسق
الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله ولا يرتقي بذلك الى
درجة الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه فلا بد من التفحص
عما وجه الضعف وكذلك الحسن يرتقي بتعدد الطرق الى الصحة
ويكون هذا الحسن لغيره وهذا الصحيح صحيحا لغيره ولا يخفى
ان الفسق يتناول الكذب شرعا قوله

وما اضيف للنبي الموقوف ... او تابع او دونه مقطوع
او صاحب فذاك موقوف اذا ... تجردا مما يفيد الاخذا

الى تجرد ضمير يعود الى المضاف للصحابي والمضاف للتابعي فمن
دونه والاخذ الدال على الحجة الا فقد يقتضي ان المضاف الى الصحابي
انما يسمى موقوفا اذا تجرد عن قرينة تدل على الرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والمضاف الى التابعي فمن دونه لا يسمى مقطوعا الا اذا
خلا من قرينة تدل على نسبة الحكم الى صحابي او الى النبي صلى الله عليه وسلم
فالمراد اقتداء المضاف اليه بمن فوقه في هذا الحكم فهذا منتفى والاطلاق
ان يكون الاستدلال على الحكم بالصحابي في الموقوف وبالتابعي
فمن دونه في المقطوع واعلم ان المرفوع والموقوف والمقطوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وان الاضافة لغوية
بمعنى النسبة فتارة تكون مرجحة وتارة تكون حكمية فالاولى كسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او حدثنا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك والثانية كاخبار الصحابي
او غيره بما لا مدخل للاجتهاد فيه كالاخبار عن الامور الماضية واحوال
الامم السالفين واقوال الانبياء وافعالهم واحوالهم والآية
كالملاحم اى الحروب العظام واحوال القيمة او عن ثواب او عقاب
مخصوص قال صاحب المحصول ومما لا مجال للاجتهاد فيه قول ابن مسعود
رضى الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وذكر ابن عبد البر ان منه قول ابي هريرة رضى الله عنه
من خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم وفيهما نظر لاحتمال
وفاقا للحافظ والحكم بالرفع الحكمي مقيد بصدور القول ممن لم يعرف
بالاخذ عن اهل الكتاب فالمعروف بذلك كعبد الله بن سلام رضى الله عنه او
كتبهم كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فانه اصاب في
وقعة اليرموك كتبا كثيرة من كتبهم وكان يحدث بما فيها من الامور
المغيبة واليرموك واد بناحية الشام ووقعت في خلافة عمر رضى الله عنه

ولكن

وكانت في الدولة للمسلمين على الروم لكن لا تجوز رواية تلك الاخبار
الا اذا كانت عن حوادث امور نحكيه عنهم وعليه حمل حديث حدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن فوائد ذلك الاعتبار وفي رواية
فانها كانت فيهم الاعاجيب ومثل هذا كما قال بعض الشافعية يكفي
للحجة لا للحجة هذا ولا فرق في الاقسام الثلاثة بين القول
والفعل والتقرير وغيرها من سائر الصفات والاحوال كالفعل كذا
بحضرة فلان وكقول الصحابي كنا نفعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا لان الظاهر اطلاعه على ذلك لتوفر دواعيهم لسؤاله
عما يورد عليهم وذلك لوفان زمان الوحي فيحتمل ان يقروا
على فعل شيء ممنوع ومثله كنا لا نرى بأسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا ونحو ذلك من الالفاظ المفيدة للعموم والاستمرار فان وقت نزول
القرآن وكقول التابعي من فلان الصحابي يرفع الحديث او رفعه او
مرفوعا او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه الى نبي صلى الله عليه وسلم
او رواية او يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يسنده او يأثره
فكل ذلك مرفوع والحاصل على عدم التفريع اما اذا قال التابعي في صيغة
الصحابي الذي قال رسول الله او نبي الله صلى الله عليه وسلم او سمعت

صلى الله عليه وسلم

رضى الله عنهم

أو حديثي الى غير ذلك وأما قصد التخفيف ولما شبهة في ثبوته وأما النقل
برواية بالمعنى فتوقع التابعي ومما يستعمل بحدثوا البصرة ذكر
القول وحذف القائل يريدون ابنيه صلى الله عليه وسلم وقول الراوي
من السنة كذا رفع لان كلام المحدثين مبني على الظاهر والسنة
وان تأتي لغة هي الطريقة لكن لا يفهم التحدث بها الا السنة صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الاصح وحتى قول الصحابي أمرنا او نهينا
أو رخص لنا او أبيح لنا او حرم او أوجب علينا كل ذلك بناء
المجهول ومن كان في طاعة رئيس فقال امرت لم يفهم منه الا انه امره
رئيسهم ومثله قول الصحابي انى لاشبهكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
أو لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم او كانت اليه لا تعطه
في الشيء التافه او ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا يجيء في الموقوف والمقطوع جميعا ما تقدم فلا بد من التصريح
بان المتن من قول الصحابي مثلا او فعله او تقريره او نحو ذلك
والصحابي شرعا هو الصحابي بفتح الصاد ويجوز الكسر والصحابة
اسم جنس جمعي والصاحب والصحابي في عرف الشرعيين شخص من نوع
المكلفين لقي النبي قبل وفاتهم ولو لحظة يسيرة على المشهور

موطنا

مطلب في الصحابة رضي الله عنهم

مطلب في الصحابة شرعا

مؤمنا به عاقلا ومات على الايمان وان لم تطل مجالسته ولا مكالمته
ولو بمجرد الرؤية من ذكر او انثى حر او عبد بالغ او غير بالغ
والاعمى والبصير وغيره والانسي والجني ولو ايمانه وعقله بامل
الفطرة والنبي لذكر بجنون والمعتوه فيدخل في ذكر
من لقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القسم من الصحابة حديثه مرسل
وحكم كبار التابعين من جهة الارسال به يلحق وعلى هذا
يقال كان في بيت الصديق رضي الله عنه اربعة من الصحابة في نسق
وهم ابو قحافة وابو بكر ابنه وعبد الرحمن بن الصديق
ومحمد بن عبد الرحمن رضي الله عنهم ومنهم من جعل من رآه بعد الوفاة
قبل الدفن صحابيا ولا خلاف فيما بعد الدفن ولا في المنام
ومنهم من اكتفى بالمعاصرة الاسلام ومنهم من اشترط التمييز
عند اللقي ولم تعتبر الحنابلة في الايجاب والتحريم ونحوهما
قول صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني لانه لا يقبل من انقضاء
زمن النبوة والرسالة بالوفاة وحقيقة ان المعتبر في النبوع الايحاء
بشرع ايحاء بالقوة وانهي والاستعداد ولا يشترط الايحاء
بالفعل لعدم استغراقه لكل لحظة بلا خلاف فيه بين الايحاءين

مطلب في بيت الصديق اربعة من الصحابة رضي الله عنهم

مطلب الايحاء بالقوة لا بالفعل

نبي او تقول لمعجز سبق الاجماء واذا اكلت بالامس كنت صائما
اليوم بسبق الاكل منك وان لم تتصف اليوم بالاكل وقالوا
في الضابط اوحي اليه ولم يقولوا يوحي اليه وانما هو في حال الاجماء
الاول فلنا ان نقول كذلك بالاولى وكذا يقال في اعتبار الامر
بالتبليغ في وصف الرسالة فلعل الجواب عن المنام ان تقييد العمل
بالاحكام الشرعية بما قبل الوفاة لسد باب الابهام والاضطراب
في الاحكام مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ومن رآني يقتضي رؤيته
بشمائله الشريفة وعلى ما ذكر فعيسى على نبينا وعليه افضل الصلوة
والتسليم صحابي بخلاف سائر الانبياء والملئكة الذين
حصل لهم اللقى ليلة الاسراء مثلا فاذا نزل الى الارض حكم
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وادى بعضهم دخول من لقيه من الملئكة
بناء على انه مبعوث اليهم ايضا لكن نقل الفخر الرازي الاجماع على عدم
وخرج عن الصحابي من اسلم بعد اللقى بل هو من المخضرمين
وتعدى الحافظ من راه النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يلقه وليس
بصحابي من ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام بخلاف من حاك على الاسلام
وتخلل اسلامه كفر فانه صحابي وقيل لا الا ان يثبت اللقى بعد

العود

مطلب
ان عيسى عليه السلام
صحابي

العود الى الاسلام هذا وتعرف الصحبة بالاستفاضة عند اهل الحجاز
وبالتواتر كصحبة الشيخين وبقية العشرة رضوان الله عنهم
اجمعين وبقول صحابي آخر ثبتت الصحبة سواء بالتصريح او لا
كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرط اسلام
المذكور في تلك الحال وبقول الثقة من التابعين على الارجح
وبدعوى العدل المعاصر له عليه الصلاة والسلام على المعتمد مع
بذكوام لاكسعت النبي صلى الله عليه وسلم وبشرط في الكل ان لا يكون
مكذبا شرعا كان يبلغ مائة سنة بعد قوله في الحديث المتفق عليه

مطلب
لا يبقى على رأس مائة سنة
ممن على وجه الارض

بين الشيخين اراكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى
احد ممن على وجه الارض وذكر قبل وفاته بشهر وذكر الحافظ امورا
اخر يستدل بكل منها على الصحبة فقال ولو قال الثقة اخبرني فلان
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول او قال اخبرني فلان او رأيته اذا ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وكانوا لا يوسرون في المغازي الا الصحابة
وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان لا يولد مولود الا اتي به
النبي صلى الله عليه وسلم فدعي له وقالوا لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا بالطائف

مطلب
لا من الاعراب الا اسلم
وشهد حجة الوداع

ولا بينها من الاعراب الا من اسلم وشهد حجة الوداع هذا واتفق

مطلب
جمع الصحابة ثقاة

على ان جميع الصحابة ثقاة اذ لا حيف ولا باس بقي وجوب الا
متيازهم في الدين على غيرهم وانه لم يعهد من احدهم الكذب في الدين
وقد ذكرها بهذا ادلة اخر الله اعلم باحوالها هذا وطبقات الصحابة

مطلب
طبقات الصحابة

اثنا عشرة الاولى المتقدمون اسلاما كالاربعة الخلفاء الثانية
اصحاب دار الندوة الذي خرج اليهم صلى الله عليه وسلم اليها بعد اظهار عمر
اسلامه فبايعوه فيها الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة
اهل العقبة الاولى اي الذين بايعوا عندها الخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين
وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء قبل دخوله المدينة وبناء
مسجد قباء السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة المهاجرة
بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة المسلمون يوم الفتح الثانية
عشرة الصبيان الخارجون عن هذه الاقسام هذا وافضلهم على
الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم باجماع
اهل السنة مع ادلة اخر وكل صحابي قد شرحت احواله في علم التاريخ
هذا والتابعي في عرف الشرعيين شخص من نوع المكلفين

في

اي الصحابي قبل وفاته ولو بلحظة بسيرة عادلا ومات مؤمنا
وان لم تطل مجالسته وملازمته الى آخر ما قيل في الصحابي تقدم الصحابي
ام لا كانا مميزين ام لا وقد اكتفى بمجرد الرؤية اذ لرؤية الصالح

مطلب
في اويس

كما قال السخاوي وغيره اثر عظيم وشرط ابن حبان ان يلقاه في سن
يعقل ان يحفظ عنه فيه ولا يشترط ايمان التابعي عند اللقي وعن عمر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس قال العراقي وبهذا الحديث قاطع للنزاع وتقدمت
مراتب المحدثين وطبقاتهم في بحث الموضوع واعلم ان من ادرك
زمن الجاهلية ثم اسلم ولم يكن صحابيا فهو مخضرم بالخاء والضاد
المعجمتين وفتح الراء اي الاشهر ومنهم من اقتصر على الكسر ومنهم من جوز
الامرين والمادة معناها القطع وكأن من اسلم ولم يهاجر يخضرم
اذان نفسه اي يقطعها ليكون ذلك علامة على اسلامهم او اخبر عليهم
او حدبوا فالكسر ظاهر واما الفتح فلعل معنى انهم خضرموا اي قطعوا
عن نظائرهم وقد انقضى زمن الجاهلية بفتح مكة ومنهم من قال بعثته
صلى الله عليه وسلم وتستعمل هذه المادة ايضا استعمالا يدور على
النقص وعدم التمام هذا وربما اطلق الموقوف على المقطوع وبعكسه

المقطوع على مقاطيع والمقاطع باثبات ليا وحذفها كالسابير
والمراسيل وقال الخطيب في الموقوف جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة
المرفوع لان الزوم العمل بها وتقديمها على القياس قوله
• والمسند المتصل الاسناد :: للمصطفى والمتصل يزداد •
يعني ان المسند من الحديث والخبر والاثر هو المرفوع فقط بسند
متصل بحسب الظاهر سواء رفعه صحابي او من تحمل في كفره ثم اسلم بعد
وفاته عليه الصلاة والسلام او قبلها ولم تثبت له الصحبة بان لا
يلقاه بعد الاسلام افاده الحافظ لكنه قيده في موضع اخر بالصحابي
فلعله جرى على الغالب وليس باحتراز حتى لا يتناقض ويدخل في التعريف
المتصل حقيقة - وما كان انقطاعه خفيا وانصاله ظاهرا والمحمل
بخلاف ما كان ظاهرا في عدم الاتصال وقيل المسند هو المتصل فيشتمل
المرفوع والموقوف والمقطوع وقال الخطيب البغدادي الاصح هو الاول
ح اتفاقهم على ان المسند يستعمل في الاقسام الثلاثة وان استعماله في
المرفوع كثير وفي الموقوف والمقطوع قليل بخلاف المتصل فانه كثير
الاستعمال في الاقسام الثلاثة والكثرة امارة الحقيقة - والقلة
امارة المجاز فقوله الاسناد فاعل المتصل وقوله للمصطفى متعلق
بالاسناد

بالاسناد وقوله يزداد معناه تزيد افراده على افراد السند فيهما
العموم والخصوص المطلق قوله • وكلما قلت رجاله علا ::
وعكسه هو الذي قد نزلا :: يعني ان السند الذي قلت رجاله
يسمى سندا عاليا بشرط ان لا يكون ضعيفا ولو الضعف ليسير
رواته والسند الذي كثرت رجاله يسمى سندا نازلا واكثر ما
يعتبر العالي والنازل اذا اجتمعا في حديث واحد تارة يعتبر
العلو والنزول بالنسبة الى سيدنا صلى الله عليه وسلم او الصحابي
او التابعي او من دونه ممن يضاف اليه الخبر وتارة يعتبر ان بالنسبة
الى امام من ائمة الحديث كشعبة والاعمش ونحوهما والاول هو المراد
المطلق والثاني هو العلو النسبي ولا فرق بين ان يكون السند
الذي بين هذا الامام وبين المضاف اليه هذا القول او الفعل
مثلا عاليا وبين ان يكون نازلا وقد جعل الحافظ من هذا القسم
السند الذي بينه وبين صاحب تصنيف كالبخاري ومسلم وذكر غيره
ايضا واكثروا فيه الكلام وهو لا يظهر الا اذا روي بسند الى البخاري
من غير كتبه واما اذا اخذت حديثا من صحيح البخاري مثلا فروايتك لهذا
الحديث عن نفس البخاري بلا واسطة وسبقه في القول الى بعد

هذه القولة وقد يعلو الاسناد على غيره بتقدم من الراوي ولو أنه متساوٍ
في العدد كذا قيل لكنه رده غير واحد لعدم ظهوره كما رد السخاوي
العلو بتقدم السماع ومن علو السند علو المعنوي يساوي السند
وامتياز احدهما بالزيادة في صفة العدالة او صفة الضبط او بكثرة
رجاله علماء او فقهاء او نحو ذلك هذا كله في علو السند ويقابله في نزول السند
بمقابلة ما مر هذا وأنزل ما في البخاري ما رجاله ثمانية وفي مسلم ما رجاله
تسعة وفي سنن النسائي وجامع الترمذي ما رجاله ثمانية وانما
ذم النزول ما ذمه كقول ابن المديني انه شوم وقول ابن معين بالنسبة
الى قرنه في الوجه اذا لم يكن هناك رداع كما نبه على التحري الطرفي لم يكن
هناك رجحان باعتبار العدالة والضبط او باعتبار السماع في المنازل
وفي العالي الاجازة الى آخر ما ستعرفه انشاء الله على القولة الآتية
وعن وكيع وغيره حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ
ولو عاليا والاول اكثر عددا انتهى لكن المشايخ اعلم باحوال السند
والفقهاء اعلم باحوال المتن كما يشير اليه كلام الحافظ فاحسن الجمع
بين السندين في الحديث الواحد واما عند تعارض المتون فينبغي
ترجيح الفقهاء لانهم اعلم بالموافق والمخالف للكتاب او السنة
او اجماع او قياس ونحو ذكر واذا كان للحديث الواحد سندان يروي بالنازل عند

مطلب في قولهم يتداول الفقهاء حديث ويتداول الشيوخ

جمهور المتأخرين لبلوغه الاربعين بعده فرقة وجمهور المتقدمين كالبخاري
وسلم على البدء بالاعلى لكونه اشرف ولا يسلك البخاري وسلم غيره لا لنكتة
قوله ومن روى الحديث من كتاب فشيخ صاحب ذا الكتاب
حاصل ما يتعلق بالرواية ان طرق الرواية على مراتب اعلاها ان
يقول الراوي سمعت وليها سمعنا وليها حدثني وليها حدثنا الا ان
لفظ السماع لا يستعملونه في الاجازة بخلاف لفظ التحديث ولفظ سمعنا
وحدثنا يحتمل عدم سماع الراوي بمعنى ان الشيخ قدم المدينة مثلا وسمعوا
وحدث اهلها وسمعوه وانا منهم كما تقول قدم علينا فلان وخطبنا
ووعظنا الى غير ذلك وان لم تكن حاضرا اذ ذاك وليلي هذه المراتب
اخبرني ثم اخبرنا وفي مسلمة قرأت او قرأ اناه على فلان ثم قوله
قرئ عليه وانا اسمع ثم قوله انبأني ثم انبأنا ثم قوله ناولني فلان
ثم قوله شافهني ثم قوله كتب فلان الي ثم قوله كتب الينا ثم قوله
عن فلان وفي هذه المرتبة باقي ما يحتمل السماع وغيره نحو قال
فلان او ذكر او روى فلفظ سمعت وحدثني وما اشبهه للانفراد
ولفظ سمعنا وما اشبهه للاشتراك في شيخ بداء وسماع لفظ اشيخ

اعلا طرق اخذ الحديث عند الجمهور لانه الاصل لان اسمى صلى الله عليه وسلم
اخبر الناس واسمعهم سواء حدث الشيخ من كتاب او حفظ غير
ان املاء الشيخ على التلميذ اعلا من غيره والاملاء ان يحدث الشيخ
ويكتب عنه التلميذ وفى هذا الطريق للراوى ان يقول سمعنا او
حدثنا واخبرنا وخبرنا وانبأنا وانبأنا وقال لنا وذكر
لنا خلافا والامام ابو حنيفة رحمه الله وجماعة على ان قراءة التلميذ
على الشيخ اعلا من سماعه منه والتجربة شاهد عدل على هذا
والشائع اطلاق التحديث على ما تلفظ به الشيخ والاخبار
والقراءة عليه على قراءة التلميذ على الشيخ الا ان اخبرنا وقرأناه
عليه صار اصطلاحا لمعنى قرئ على فلان وانا اسمع وشاع

مطلب
فى ان قراءة التلميذ على الشيخ
اعلا من قراءة الشيخ عليه

الانباء فى الاجازة ومشافهة عند المتاخرين والمتباعد عن
الايهام اولى وفى حدثنى وحدثنا ونحوهما مزية على سمعت
من جهة افادة ان الراوى مقصود بالخطاب ولكن مزية سمعت
اعلا كما سبق وقد تعارفوا ان العنعنة تفيد الاجازة

مطلب ٣٤
فى العنعنة

ومنهم من جعلها تفيد سماع والاكثرون على الاول لان القرينة صارفة
وقد اختلفوا ايضا فى افادة العنعنة الاتصال والاكثرون ومنهم

مسلم على انها تفيد من المعاصر الغير المدلس والمحققون على تقييد
تلك الافادة باللقى ومنهم البخارى ومنهم من شرط سماعا ما فى هذا
الشيخ قيل ومنهم البخارى وصحة الحديث تدور على هذه الافادة
هكذا ذكروا ولا يظهر اشتراط السماع ولا اللقى فى افادة الاتصال
والى الصحة لان الامر كيف كان مبنى عندهم على الظاهر وغلبة الظن
ثم تقوى الصحة باللقى والسماع فافهم هذا ولفظ المشافهة
عندهم مستعمل فى الاجازة بالمسان والاجازة على التحقيق ادنى
من العرض وسماع العرض والعرض القراءة على الشيخ وسماعه
ان يسمع بقية الحاضرين وكذلك تعارفوا استعمال المكاتبة فى اجازة

مطلب
فى صيغ الاجازة

الشيخ تلميذه بالكتابة له والاجازة صيغ ثلاث سواء كانت
لفظية او خطية اشهرها اجزت لفلان رواية مسموعاتى او مروياتى
لانها بمعنى سوغت ثم اجزت له مرويات ثم اجزت له مرويات
ولا تحسن الاجازة الا اذا علم المجز ما يجيز به وكان المجاز له
من اهل العلم اى بهذه الصناعة وقيل العلم بالمجاز به وقال
ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا اذا وقعت لمعاه
خبر بالاسناد خوفا ان يحدث عن الشيخ بما ليس من حديثه وعلى

هذا تحمل كراهة مذكره الاجازة وينبغي اعتماد انها انما تصح بعد
تعيين مرويات الشيخ وتحقيقها او الاعتماد على الاصول المصححة
كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما وكلام القاضي عياض يشير الى هذا
وقول بعضهم الشرط كون ما في عين المجيز ليس بشئ كما افاده
السخاوي هذا وكتابة الحديث بخط الشيخ او خط ما مر وهو حاضر
او غائب من غير ان يتلفظ الشيخ بالاجازة لا تكفي اجازة عند
العراقي لكن قال ابن الصلاح لا يبعد تصحيح الاجازة بمجرد هذه
الكتابة كيف وقد صحت الرواية بمجرد القراءة على الشيخ والسماع
لذلك مع ان الشيخ لم يتلفظ بما قرئ عليه وهو كما قال السخاوي
مؤيد بما نقل عن ابن ابي الدم ولكن تشترط اهلية الكاتب
فان لم تعلم فالاصل فيما يكتبه العاقل خصوصا في مثل هذا ان يكون
قاصدا للعمل به فان حمل كلام العراقي عليه قال التنائي انتهى وبعينه
كلام العراقي وغيره في الوجادة وعلى هذا بنينا النظم وارد فا بالكتب
نحو الصحيحين مما يقطع او يغلب على الظن ان المن نسب اليه
اذا كان مصححا مقابلا بهذا وشرط الجمهور الاذن في اعتماد بالمناولة
وجواز الرواية بها والمعتمد عندهم اعطاء الشيخ الطالب شيأ مكتوبا

فمن

فيه من مرويته ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه
او ما قوبل به ثم يبقيه مع الطالب ببيع او هبة او غيرهما قائلا
له هذا تصنيفي او روايتي عن فلان او انا عالم بما فيه فاروه او نحو
ذلك مع ذكر شيخه والكتفي بكونه مذكورا
في الكتاب المناول وكذا لو اعطاه الكتاب لينسخه ويقابل به
فرحه وتكفي الاشارة الى نسخة معينة انها سماعه بلا مناولة ويكفي
امر بعض الحاضرين بالاعطاء وان يدخله في موضع الكتب
ويقوله او جمع بذه عني وان يدفع اليه الطالب كتابا فيتأمله
وهو عارف متيقظ فيعيده الشيخ اليه ويقول هو حديثي او
روايتي وهذا عرض المناولة والقراءة على الشيخ عرض القراءة
وان يناوله الشيخ كتابه ويسترده فيجوز له رواية اذا غلب
على ظنه السلامة من التغيير سواء وجد الكتاب او كتابا مقابلا به
مطابقا لغلبة الظن وان يرسل حديثا من موضع الى آخر المناولة
على الشيخ منحط عن درجة القراءة والسماع كما قال الامام ابو حنيفة
والامام الشافعي والامام احمد رضوان الله عليهم اجمعين وكذلك
اشترطوا الاذن في صحة الرواية بالوجادة بكسر الواو وهي كلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولدة ومعناها ان تجد حديثا في صحيفة صحيحة النسبة الى ثقة ولا طريق
لك من طرق الرواية سوى هذا فيجوز ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان
او كتابه واختلفوا في وجوب العمل به والراجح الوجوب كما قال العراقي وغيره
اذا كان موثوقا بالصحيفة ونسبتها الى من نسبت اليه من الثقات وكذلك
اشترطوا الاذن في صحة الرواية بالايصاء وهو ان يوصي الشيخ
عند سفره او موته للطالب بالكتاب ونحوه من مرويات وكذلك
اشترطوا الاذن في الاعلام بان يعلم شيخه بما يرويه في كتاب
وكثير على عدم اشتراط الاذن في الاعلام وهو ظاهر وعلى اعتبار
الاذن في المناولة وما بعدها يكون ما ذكر من باب الاجازة
المؤكدة المقوية ويكون احتراز اعن فهم عدم الاذن لا عن الاعتماد
كما تقدم والاجازة مع عدم المجازة كما جزت للمسلمين او اهل السنة
قبل لا تعتبر على المختار لكن اعتبرها عملا ورواية من لا يحصى من
الافاضل وقال القاضي عياض ما رأيت منعها لاحد جزم الحافظ
بالصحة في اولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجزري واما اجازة
المجهول كاجزت بعض الناس فلا تعتبر وكذلك اجزت فلانا بعض
مروياتي واجزت لمحمد بن عبد الله وهو متعدد واجزت امس

مخاطبا

مخاطبا غير بيان انها سنة ابي داود وغيره نعم ان كانت هناك قرينة معينة
صحة الاجازة ولو اجاز جماعة معينين في الواقع ونفس الامر لم يضر
جهلا لجيز باعيانهم كما لم يضر عدم علم المسمع بمن سمع ومتى
صرح بان الجهالة بعين من سمع له لا تضر التقاضي عياض والاجازة
للمعدوم في نحو اجزت لكل من يولد لك اعتمد بعضهم ردها
فكمن اجاز الخطيب وجماعة الاذن والاجازة للمعدوم وقال
القاضي عياض واذا صحة الاجازة مع عدم اللقاء وبعد الدار
فكذلك تصح مع بعد الزمان والاعصار وخرجه بعض المغاربة
على مذهب اهل الحق من جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة
وهو ايضا مؤيد بمسئلة الوقف على المعدوم والوصية له والمقصود
الاعظم فهم الاذن وهو حاصل وقال القاضي عياض اجازة معظم
الشيوخ المتاخرين وعلى هذا استمر عملهم شرقا وغربا انتهى وعجبا
للحافظ لما ذكر المنع عن الخلاصة ان الامام ابا حنيفة رحمه الله شرط
الحفظ عند التحمل والاداء وتذكر تاريخ التحمل ولا يكفي بالخط المحفوظ
المتيقن ولهذا قلت الرواية عنه في الحديث مع كثرة سماعه فقد سمع
من الف وما في رجل منهم صحابة واكثرهم من كبار التابعين وغاية ما عاضا

مطلب الوقف على المعدوم

مطلب في مشايخ الامام الاعظم رحمه الله تعالى

الامين المؤمنين في الحديث الامام البخاري الاخذ عن الف وثمانين
قليلا منهم من هو من كبار التابعين قوله مسلسل تواتي الرواة
في قول او تماثل الحالات اي ذوا تواتي الى اخره والا بتداء بالرفع
انما يمتنع اذا اريد الفرد المنتشر لان الحكم حينئذ يقع على المجموع
واما اذا اريد الحقيقة فلا امتناع لانها واحدة في ذاتها
وذلك كان يقول كل من رواة حديث واحد سمعت او حدثنا او نحوهما
من الصيغ ورأى الحاكم ان توافقهم فيما يفيد الاتصال من نوع
التسلسل وان قال بعضهم سمعت وبعضهم حدثنا وبعضهم اخبرنا خلافا
خلاف المشهور بينهم ومن التوافق في القول التوافق في الحلف كقول
كل والله لقد حدثني فلان ومنه قول ضمام اذناني ان لم اكن
سمعته من فلان ومن تماثل الرواة في حالة واحدة ان يقول
ذلك باعتبار الزمان او المكان او التاريخ كالمسلسل بالتحمل يوم
العيد او يقصد الاظفار في يوم الخميس والمسلسل بالدعاء في
الملتزم والمسلسل بقول كل آخر من يروي عن شيخه ومن امثلته
المسلسل حديث انك صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني
احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فقد تسلسل بقول كل من رواته وانا احبك فقل وحديث

ابي هريرة رضي الله عنه شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد
وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق
النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم
بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل واصل الحديث اخرجه مسلم واحمد
في مسنده وقد تسلسل بتشبيك كل من رواته بيد من روى
عنه والمسلسل بوضع اليد على الراس او بالاخذ بيد الطالب
او بالتبسم في بالاتكاء او الاطعام او السقي وحديث انس
رضي الله عنه مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فقد تسلسل بقبض كل واحد
من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ والمسلسل بالقراءة او الحفظ
بالفقهاء او بالنحاة او بالصوفية او الدمشقيين او المصريين
او المحدثين او بمن في اسمه عين والمسلسل بسورة الصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لكن يمكن
التسلسل الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم ومن توفق في مسلسل من المسلسلات فليرجع
الى الكتب المختصة بذلك ككتاب الكاذروني قوله

* معنعن مؤنن بعن وان * في الكلام لف ونشر مرتب فقوله
بعن راجع للمعنعن وقوله وان راجع للمؤنن والمعنعن والمؤنن
بصيغة اسم المفعول وحاصله ان المعنعن هو الذي قيل فيه فلان
عن فلان وتقدم ما يتعلق بالعنعنة في قوله ومن روى الحديث
من كتاب وان المؤنن كقول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال
وحكم المؤنن حكم المعنعن في جميع ما مر وكذلك ما شبههما في عدم
التصريح باسماع كلفظ ذكر ولفظ قال ان فلانا قال قوله

* ومبهم ما فيه شخص لم يسم * بالبناء للمجهول من ابانه
اذا اظهره وكلامه يعم ما اذا كان الشخص المبهم في اسناد
وما اذا كان في المتن وممن اعتنى ببيان المبهم وصنف فيه الخطيب
البغدادي والنووي وابن الاثير في آخر جامعه والعراقي والحافظ
وقد يتعين المبهم برواية اخرى مصرحة به ومن امثلة حديث

فعن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال تذاكرنا
ايكم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأله اي الاعمال
احب الى الله عز وجل وعلمنا ان يوم احد فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الينا وحدثنا حتى جمعنا فجعل بعضنا يشير الى
بعض فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح لله ما في السموات
وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال فتلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها قال عطاء فتلاها
علينا ابن سلام من اولها الى آخرها انتهى وهكذا كان يفعل كل راو
مع اصحابه والتسلسل بالمصافحة كحديث ان المسلم اذا لقي المسلم
واخذ بيده وصافحه ولم يستغفرا حتى يغفر الله لهما ومن فوائد التسلسل
البركة وتزيد الضبط والمحافظة على الاتصال وقال ان يسلم التسلسل
من ضعف وان سلم المتن كحديث المشابكة واصح تسلسل التسلسل
بسورة الصف واما التسلسل بالاولية بان يكون الحديث اول سمع
لكل راو من شيخه كحديث الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء رواه الترمذي وابو داود

فوائد التسلسل

وغيرهما

ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
فقال لا هو الاقرع بن حابس وحديث ان امرأة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض هي اسماء بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف وحديث غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم نجاء رسول
هي زينب رضي الله عنها ورواية خارجة بن الصلت عن
عمه هو علاقة كصحابة ابن صحار بمهملات وند حذام ورواية
رافع بن خديج بالتكبير عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع بضم الظاء
المعجمة مصغرا وحديث جارت امرأة رفاعة بتميمة بالتكبير
او بالتصغير او سهيمة كذلك على الخلاف وقول ام خلاد في زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهو شقيقها وانما قالت ابن امي لوجاعليه رجلا لعلي اترك
لان القريب من جهة الام احب واشفق والابهام في السند
سببه الجهالة وهي سبب في رد الحديث فان عين الراوي عنه
في موضع اخر او عين ثقة اخر كان الحديث مقبولا اذا ظهر انه
ثقة لكن لا يضر الابهام في الصحابي لانهم عدول اتفاقا وقال صاحبا
الحنيفة رحمهما الله لا يضر الابهام هو ان لا يسمي الراوي ثقة وعدله
عن ابن حزمة

ابن خزيمة وشقيقه يطلب مما علقناه على قوله بارتفاع ما رواه الاول
وعلى بحثنا المعلق قوله · بخلاف مروي اثنين والمشهور ::
ما فوقه وان يكن جمهور :: عن مثلهم وقد احالت عادة ::
لذا بهم مثوابر للسادة :: اولم يكن مخبر الآحاد :: فهو
اقسام بلا عناد :: منها الغريب ما روى راو فقط ::
التواتر لغة تتابع الامور واحدا بعد واحد بلا فصل يقال تواتر
الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا كما في المصباح والمتواتر اصطلاحا
ما رواه عدد يستحيل اي بمتنع تواطؤهم اي توافقهم على الكذب باعتبار
العادة والعرف كذا ذكره جمع من المحققين لكن التواطؤ ليس بقيد
بل يشترط ايضا ان يستحيل صدور الكذب منهم اتفاقا بلا قصد
الموافقة كما قاله الحافظ وعبارة السخاوي تحيل العادة تواطئهم
على الكذب ووقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد فهذا اطلق الناظم
عن قيد التواطئ واعتبار العادة صرح به العضد وفاقا لغيره في
ذلك واما الامتناع العقلي كما اعتبره البيضاوي فلا يثبت وان بلغ
العدد ما عسى ان يبلغ كما قاله ابن ابي شريف ولا بد ان يكون هذا
الشرط موجودا في كل طبقة من طبقات السند من اولها الى آخرها

وهو حاشية عند اهل الحديث
خاصة بان نقل رواة كثيرة
نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على احياء من
اشهر عندهم وعند غيرهم نحو
ابنا الاعمال بالنيات او غيرهم
خاصة قال الامام احمد قول الشافعي
حق وان جاء على قرس ويوجح بانه
يوهم كما يدوران في الاسواق
ولا اصل لهما في الاجتياز اه
حرر السيد عربي

ولا يضر زيادة العدد في طبقة ونقصانه في طبقة اخرى لكن بعد وجود هذا
الشرط لا ينظر الى عدد معين ولا بد ايضا ان يكون اخر الطبقات قد حدثوا
عن مشاهدة وسماع كذا قالوا ويظهر ان الحواس الخمس ظاهرة سواء
في ذلك الحديث ان عرقه صلى الله عليه وسلم طيب ذكي الرائحة وبشرته انعم
من الحرير على فرض تواترهما بخلاف ما لو حدثوا عن تعقل جواز تعللوا
فيه بكثرة بسبب العقل قد يستند الى توهم توهموه ولا يشعر صاحبه
فيخطئ كذا كاخبار الفلاسفة بقدم العالم ولا يشترط العدالة
في رواته لم ار ان اتفق العدد المذكور في اللفظ والمعنى سمي
متواترا لفظيا والا سمي فرسا معنويا كاخبار واحد باعطاء
حاتم دينارا واخر باعطائه فرسا واخر بعيرا وبهذا فارقوا
على الاعطاء فالاعطاء متواتر معنوي ومعنى النظم ان المتواتر
عند السادة جمع سيد واردنا بهم اصحاب القول المختار في هذه المسئلة
كما علمت هو ما رواه جمع عن جمع من اول السند الى الحال ان
العادة قد احالت في الراوين والمروي عنهم على سبيل الموافقة وكذبهم
لا على سبيل الموافقة والغلط من الكذب على المعتمد كما يوقف من
تلخيص المفتاح وشرحه وقولي متواتر بسكون التاء للضرورة وتركنا
قيد الحس

قيد الحس لظهوره في هذا المقام وشرط الحافظ ايضا في المتواتر ان يفيد
السند العلم اليقيني الساعي والظاهر ان هذا امارة وعلامة عليه لا شرط
وانه على ما سبق بل هو لازم له وهل تعتبر الصفة فعشرة من العلماء
مثلا بمنزلة اربعين من غيرهم في تحقق المتواتر اضطرب في ذلك كلام
الحافظ والاظهر اعتبارها الا ان ينعقد الاصطلاح على محض العدد
وتقطع النظر عن الصفات فتكون مسئلة الصفة ملحقة بالمتواتر
لا منه وهو بعيد جدا هذا والعلم الحاصل بالمتواتر ضروري عند الجمهور
وفاقا للمناطقة خلافا لامام الحرمين وللكعبي من المعتزلة فانهما
قالا انه نظري ووجه توقفه على قياس خفي دفعي مؤلف من مقدمات
وهي هذا الخبر خبر جمع موصوف بالصفات السابقة وكل ما كان كذلك
فهو واقع لا محالة لانه متوقف على استقراء عقب سماعه لانه ذكر القياس
يحصل عندنا سماع بلا اختيار وهذا اصطلاح اخر غير اصطلاح
المناطقة ولا مشاحة في الاصطلاح وتوقف الامدي في ذلك من
هذه الشبهة هذا والاستدلال واليقين المعتبر ان في المتواتر انما يحصل
لكل سامع خلافا عن الموانع بخلاف الجزم الحاصل بالقرائن فانه قد
يحصل لسامع دون سامع ومثال المتواتر القرآن في القراءات السبعة

عشرة من العلماء الجزء له
او يعني من غيرهم

وقال ابن الصلاح هو في الحديث عزيز ويمكن ان يدعى ذلك في حديث من
كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اسم لكن الكتب المتفق عليها
كثيرا ما تخرج حديثا واحدا من طرق مختلفة تبلغ حد التواتر كما قال
الحافظ واما خبر الاحاد فهو ما لم يبلغ درجة المتواتر فلا واسطة
بين المتواتر وخبر الاحاد وخبر الاحاد اقسام ثلاثة الاول
المشهور وهو ما رواه ثلاثة من الرواة فاكثر فيشمل المشهور والمتواتر
ولا ينحصر خبر الاحاد والثاني العزيز وهو ما رواه اثنان من
العزة بمعنى القلة امثلته او بمعنى القوة والثالث الغريب
وهو ما رواه واحد فقط واما الخبر المستفيض اي المسمى بهذا
الاسم فقال بعض الفقهاء والاصوليين والمحدثين هو مرادف
للمشهور وسمي مستفيضا لانتشاره بين الناس من افاض
الماء اذا اعلاه اطراف ما هو فيه وقال القاضي زكريا المعروف
بان المستفيض عند الاصوليين ما زادت نقلته على ثلاثة
وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فاكثر وعند الفقهاء ما نقله اثنان فاكثر
انتهى وهو كلام في غاية النفاسة وبه يزول التدافع الذي وقع في
اقوالهم هنا هذا وقد يطلق كل من الغريب والعزيز والمشهور

بطلب
٤ اقسام الاحاد

على معنى اخر كما افاده النووي وغيره فاذا انفرد رجل بحديث
رواه عن الزهري ونحوه ممن لا اصحاب يأخذون عنه ويجمعون حديثه
وليس كل حديث كذلك عن بقية اصحاب الزهري مثلا سمي غريبا
واذا انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا واذا رواه الجماعة
سمي مشهورا وقيل يشترط في المستفيض تعدد الطرق في كل طبقة
بخلاف المشهور فانه يشمل ما هو مروي عن الواحد في بعض
طبقات الحديث انما الاعمال بالنيات فانه في اولها مقول عن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب وهو على المنبر قيل المستفيض ما تلقته الامة بالقبول
من غير اعتبار عدد وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة
وان لم يوقف له على اسناد كحديث على امتي كانبياء بني اسرائيل

بطلب
على امتي كانبياء بني اسرائيل

وكانت في زمن الملك العادل كسرى وسلم الغزالي عليه
افضل الصلاة واتم التسليم ومن بشر بخروج آذار بشرته
بالجنة وبشركم بيوم صومكم فقد يشتهر الحديث بين المحدثين
وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحديث
المؤمن من امنه الناس وقد يشتهر بين المحدثين فقط وهذا ظاهر وقد
يشتهر بين غيرهم فقط كالاحاديث السابقة وحديث اختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث مشهور وليس بصحيح

امتي رحمة ولا اعتبار لابما اشتهر عند المحدثين وقد يكون المشهور غير
صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم كما قال ابن الصلاح والحاكم
لكن بعضهم صحح بعض طرقه اذ لا يلزم من الشهرة عند المحدثين الصحة
بهذا ولا بد في كل من المشهور والعزيز والغريب من وجود
حقيقته في كل طبقة ومنهم من جعل للاخر حكم الاول فان لم يكن كذلك
فهو نسبي فيقال هذا مشهور او عزيز او غريب من حديث فلان وان
لم يكن كذلك بقطع النظر عن هذه الجهة بهذا ولا يضر الغرابة في وصف
الصحة الا عند البخارية على ما قال ابن العربي وقد يطلق الغريب
على المنكر والشاذ ومنه قولهم الغرابة اما في المتن كحديث انما الاعمال
بالنية او في السند كحديث رواه عبد المجيد عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية لانه غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم وقال البعري هذا
اسناد غريب كله والمتن ليس بغريب ويسمى هذا النوع غريبا
نسبيا وقولا الترمذي غريب من هذا الوجه يعم غرابة كل السند
وغرابة بعضه ويعلم احدهما بالقرينة او التنقيص وقد تكون
الغرابة في بعض المتن وقيل ان الغريب ما تفرد طريقه ولم يعرف

راويه

راويه بكثرة الرواة وهذا الغريب والفرد المراد فان سيأتي تفصيل ذلك
عند ذكر الفرد انشاء الله تعالى كل من الاقسام الثلاثة التي لخبر الاحاد
قد يكون مقبولا وقد يكون مردودا وقد تفيد الاقسام الثلاثة
العلم النظري بواسطة القرائن وفاقا للامام الرازي واحد الحرميين
والغزالي والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب خلافا للاكثر
واراد بالعلم اليقين كما في الحديث المتواتر والتحقيق ان
اليقين عندهم يعم غلبة الظن القريبة من يقين وغير خاف
عليك ان الجزم وعدم الاحتمال اصلا لا يحصل الا بكل متواتر
وهناك مرتبة اخرى تحت غلبة الظن تسمى الظن وهي في اول مراتب
الرجحان وقد تسمى شكا تقريبا منه كقوله تعالى ان الذين اختلفوا
فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وعلى ما يعم الجزم
وغلبة الظن يحمل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فرجحان الشيء
اذا كان في مقابلة احتمال ضعيف لا يعتبره المدرك ولا يطلق
بسببه فهو علم معتبر شرعا ولغة وعرفا والا لم يعتبر وخبر الاحاد
في نفي الحكم الا بلا واسطة قريبة بعد ان يحدث ثقة عن ثقة يفيد
العلم بمعنى اصل غلبة الظن لا جماعا على وجوب العمل به وربما

سموا الغريب ضيقا وربما قالوا ضيق المخرج قوله

ومرسل منه الصحابي سقط . المرسل يجمع على مراسل

ومراسيل من ارسل شيئا اذا اطلقه لان الحديث صار يشمل كل

صحابي او من قولهم بعير مرسل كوخ اذا كان ليس السير لان الحديث

حينئذ لا يقبل الاعتماد عليه وذلك كقول تابعي وهو صغير قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وكذا وهذا هو المشهور عند المحدثين

ومن لقيه صلى الله عليه وسلم كافرا فسمع منه ثم اسلم وحدث بما سمعه

فهو تابعي وحديثه في حكم المرسل وشمل النظم مرسل التابعي ومرسل

الصحابي والفرق بين التابعي الكبير والتابعي الصغير ان الكبير من

لقي ثلاثة فاكثر من الصحابة وجالسهم وكان جل روايته عنهم وان

الصغير ما عداه قالوا وطبقات التابعين بالنظر الى من وجد منهم

ست وقيل سبعة باعتبار هذه الصفات المذكورة والمشهور في الاصول

والفقه ان المرسل ما وجد في سنده سقط كما قال الثوري وهو مذهب

الخطيب وجماعة من المحدثين ومما يجب التفطن له ان اعتبار الاسانيد

من خصائص هذه الامة فهذا ومرسل التابعي من قسم المردود عند

جمهور المحدثين والامام الشافعي رحمه الله وعلى الحافظ للجهل بالواسطة

الساقطة

الساقطة والصحابة وان كانوا ثقات فلا تضرهم الجهالة الا انه يحتمل

ان الساقط تابعي اسقط تابعيا ايضا ومن قسم المقبول عند الامام ابي حنيفة

والامام مالك رحمهما الله المشهور وعن الامام احمد في رواية مشهورة

وجماعة من المحدثين واكثر الفقهاء كسفيان الثوري والاوزاعي بل الارسال

اعلى من المسند عند بعضهم لان من اسند فقد احالك على اسناده وانت

لا احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه وامانته وثقته

فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر وهذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله

وهذا التعليل لا يخص المرسل وقد تقدم مثل هذا اول الكتاب خلافا

لبعض الحنفية في تقديم المسند ومن قال بضعف المرسل وانه مردود

فله ان يجيب عما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث خير الناس قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث بان هذا محمول على المجموع لا على

كل فرد كما هو ظاهر واذا اعتضد المرسل بمسند او مرسل من طريق

اخرا حتج به وقول الامام شافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن

انتهى لعل هذه الجهة كما قال الخطيب بل من جهة اختصاص سعيد بمزية فافهم

واتفقوا على ان المرسل يصلح للترجيح واما مرسل الصحابي كابن عباس رضي الله عنهما

وغيره من صغار الصحابة فانه حجة اتفاقا وقيد الحافظ بالصغير لعلمه

على ما سبق في بحث الصحابي والاصل في حديث الصحابي السماع
فلا يثبت الارسال الا بدليل قوله مُنْقَطِعٌ يَسْقُطُ مِنْهُ الرَّاوِي
في مَوْضِعٍ فَصَاعِدًا اي في موضع او مواضع لا يختص بالمرفوع
وهذا هو المشهور خلافا للحاكم واذا كان هناك قرينة على تعيين الساقط
في منقطع او معضل او مرسل او معلق كان من قبيل المتصل قوله
والزائد :: مُعْضَلٌ وَثَمَّ قِسْمَانِ :: المعضل بصيغة اسم
المفعول من الاعضال قال الجوهري اعضلني فلان اعياني امره
وقال في القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضل
ومن اعضل الحديث فقد اعياه وشدد وضيق عليه لان قوة بقوة
السند واسقط منه راويان في موضع واحد حقق بهذا الاسم علي
ان وجه التسمية لا يقتضي التسمية فلا يرد المنقطع ونحوه والمعضل
هو ما سقط من رواته اثنان متواليان فصاعدا من اي موضع
كان من اوله او وسطه او آخره في موضع او مواضع ولو صحابي
والتابعي فبينه وبين المعلق العموم والخصوص الوجهي وبينه وبين
المنقطع التباين ومنهم من خص المعضل بالمرفوع وقال ابن الحافظ
ومعنى المعضل قسم خفي وهو ما حذف فيه نبي صلى الله عليه وسلم والصحابي

ووقع

سط المعضل

ووقع على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم الفتنة عملت
كذا وكذا فيقول ما عملته نبخ على فيه فتنطق جوارحه ولسانه فيقول الجواب
بعد كن الله ما خاصمت الا فيكن وكان يلاحظ في هذا القائم صلى الله عليه وسلم
راو عن ربه عز وجل او عن جبريل عليه افضل الصلاة والسلام وربما اطلق
المعضل على المنقطع كقوله وربما اطلق على ما لم يسقط منه شيء لاجل
اشكال في معناه لكونه في هذا المعنى بصيغة اسم الفاعل من اعضل
الامر اذا اشتد كحديث مسلم واحمد خلق الله الارض يوم السبت وقد قال
في خلق الارض في يومين وربما كان الحديث معضلا من طريق متصلا
من طريق اخرى فاعتبر بالاتصال فيراعي حكم طريقه من صحة وحسن ونحوهما
وما عملنا بالاعضال ليقين الساقط في جامعنا تبعا لابن الاثير
وزين والحميدي وغيرهم حيث تقول مثلا عن عائشة رضي الله عنها ثم تقول
اخرجه البخاري فاول سندنا البخاري فقولنا نظم والزائد على الواو
اي والساقط منه اثنان فاكثر على التوالي هو المعضل وانتفاء
زائدة فائدة الساقط اعم واضح لعدم معاصرة الراوي
لمن روى عنه او لعدم اجتماعه به او غير ذلك واما خفي لا يدرك
الا المحدث النقاد ومن ثم احتاج اهل الصنعة الى التاريخ للرجال

فائدة

يعرف المولد ومن الطلب ومدة الرحلة ومن الوفاة ونحو ذلك
والقسم الثاني من باب التدليس قوله وحذف أول يجيء من عاني
تعليقهم وان أتى في الثاني ش العاني القاصد وهو مضاف الى تعليقهم
اي تعليق الحديث وأراد بالثلاث ما عدا الاول فيشمل بقية السند وكله
وحاصله ان يحذف اول السند او احذف جملا او اكثر حتى او آخره
كل السند كان تعليقا ايضا وهو ماخوذ من تعليق الجدار والسقف
بجامع عدم الاتصال في كل ولا فرق في المعلق بين المرفوع والموقوف
والمقطوع واذا حذف المصنف راويه وذكر شيخ راويه فهو تعليق
على الاشهر قال الحافظ الا ان يعرف المصنف بالتدليس دون التعليق
قلت بل المدار على ظهور السقط وخفائه فالاول من التعليق والثاني
من التدليس واستظهر السخاوي تلميذ الحافظ ان ما حذف سنده من
غير اضافة لعائل من جملة المعلق كقول البخاري وكان ام الدرداء
تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة واذا عرف مجيء المعلق
من وجه آخر صحيح او حسن حكم بذلك وقول الراوي كل من احفظه ثقة
لا يفيد القبول لان الجمهور على انه لا يقبل التعديل من احد الا مع التسمية
واعلم ان ما استعمل في صيغة الجزم كقال فعل وامر ونهى وذكر وحكى فلان

معلق

معلق اتفاقا واختلف في غيره كيروى عن فلان ويقال عنه ويذكر عنه
ويحكى عنه كذا وكذا والحافظ والعراقي على انه ايضا من المعلق وما وقع
في الصحيحين من القسم الاول فكله صحيح لكن لا يلزم ان يكون على شرطها
ورد فيهما من القسم الثاني لا يلزم ان يكون صحيحا بهذا قال الحافظ
بطريق الاستقراء وقال السخاوي ان التحقيق والحافظ من ائمة
الاستقراء في هذا الفن قلت لكنه ان لم يبين الحافظ اتصال
الخبر في موضع او كتاب آخر في كل خبر مخصوص يكون من باب تعويل
من لم يسم فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح محمول
على ما قلناه او على مقصوده اولا وبالذات من الكتاب وهو
السند المقصود لذاته فقط قوله وجاء في المدلس نوعان
فالاول الاسقاط للراوي وان يروي عن معاصر بعن وان
ونحوه ومثل معهد ذكر وعطف غير من سمع منه الخبر
المدلس بصيغة اسم المفعول من التدليس والتدليس ماخوذ من
الدلس بفتحتين وهو اختلاط الظلام وفي التدليس منع ادراك
الحقيقة كما هو شان الظلام المختلط ولم يذكر تدليس الشيوخ وسنذكره
ان شاء الله تعالى في آخر هذا البحث وانما ذكر تدليس السقوط وهو نوعان

معلق اتفاقا واختلف في غيره كيروى عن فلان ويقال عنه ويذكر عنه
ويحكى عنه كذا وكذا والحافظ والعراقي على انه ايضا سمي معلقا وعادته
في الصحيحين من القسم الاول فكله صحيح لكن لا يلزم ان يكون على شرطهما
وورد فيهما من القسم الثاني لا يلزم ان يكون صحيحا هكذا قال الحافظ
بطريق الاستقراء وقال السخاوي ان التحقيق والحافظ من ائمة
الاستقراء في هذا الفن قلت لكنه ان لم يبين الحافظ اتصال
الخبر في موضع او كتاب آخر في كل خبر بخصوصه يكون من باب تعديل
من لم يسلم فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح محمول
على ما قلناه او على مقصوده اولا وبالذات من الكتاب وهو
السند المقصود لذاته فقط قوله وجاء في مدلس نوعان
فالاول الاسقاط للراوي وان يروي عن معاصر بعن وان
ونحوه ومثل معنعن ذكر وعطف غير من سمع منه الخبر
المدلس بصيغة اسم المفعول من التدليس والتدليس مأخوذ من
الدلس بفتحتين وهو اختلاط الظلام وفي التدليس من ادراك
الحقيقة كما هو شان الظلام المختلط ولم يذكر تدليس المتن وسنده
انشاء الله تعالى في اخر هذا البحث واغا ذكر تدليس السند وهو نوعان

اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقاة الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه والا فراد ما افرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يرد بنحو واحد منهم ط سيد شريف

يعرف المولد ومن السن والطلب ومن الرحلة ومن الوفاة ونحو ذلك
والقسم الثاني من باب تدليس قوله وحذف اول يجيء من عاني
تعليقهم وان اتى في الثاني العاني القاصر وهو مضاف الى تعليقهم
اي تعليق الحذف شائع ذائع بالثلث ما عدا الاول فيشمل بقية السند وكله
وحاصله ان يحذف اول السند او الحذف جلا او اكثر حتى اذا وقف
كل سند كان تعليقا ايضا وهو مأخوذ من تعليق الجدار والسوق
بجامع عدم الاتصال في كل ولا فرق في المعلق بين المرفوع والموقوف
والمقطوع واذا حذف المصنف راويه وذكر شيخ راويه فهو تعليق
على الاشهر قال الحافظ الا ان يوقف المصنف بالتدليس دون التعليق
قلت بل الحذاري ظهور السقط وخفائه فالاول من التعليق والثاني
من التدليس والمشهور السخاوي تلميذ الحافظ ان حاصل حذف سند من
غير اضافة لعائل من جملة المعلق كقول البخاري وكان ام الدرداء
تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة واذا عرف يجيء المعلق
من وجه آخر صحيح او حسن حكم بذلك وقول الراوي كل من احاديثه ثقة
لا يفيد القبول لان الجمهور على انه لا يقبل التعديل من احد الا من ائمة
واعلم ان ما استعمل فيه صيغة الجزم كقال فعل وامر ونهى وذكر وحكى فلان

معلق

احدها ان يوتى المدلس بلفظ يقتضي نفي السماع سماع الراوي ذلك الحديث
عمن لم يسمعه منه وهو اصناف احدها ان يسقط المدلس الراوي
او اكثر ٣ سواء كان شيخه او لا وايا او اكثر ويحدث عمن فوقه بشرط ان يكون
الحديث بصيغة توهم الاتصال كقوله عن فلان او ان فلانا
او قال فلان ونحو ذلك واما اللفظ الذي هو صريح في الاتصال
فليس من باب التدليس بل من باب الكذب الصرف ولاجل
ابتناء التدليس على ايهام السماع خرج مرسل التابعي ويشترط
ايضا في التدليس ان لا يكون المحذوف صحابيا لان كلهم ثقات
فيستوي ذكرهم وعدم ذكرهم ويشترط في التدليس ايضا ان يكون
الحديث عن معاصر يحصل الايهام ولا افرق في المدلس بصيغة
اسم الفاعل بين ان يلقى من نسب اليه الحديث ولا يسمع منه
وان يسمع منه غير هذا الحديث وان لا يلقاه اصلا لكن لو عرف
ذلك لم يكن تدليسا لعدم الايهام وعلى هذا فقس نعم قول القلم
ان يروي عن معاصر معناه ان يروي المدلس عمن عاصره وسقط
من البين شيخا او اكثر ويروي المدلس عن شخص سمع هو منه
عن معاصر لهذا الشخص لكنه لم يسمعه هذا الشخص من ذلك
رجل

وحدثنا او اخبرنا ونحوهما

رجل اخر راوعنه وقوله ومثله معمر ذكر اشارة الى صنف اخر وهو ان
يسقط الراوي اداة الرواية كما روى عن سفيان بن عيينة انه قال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه ومن هذا النوع
تدليس القطع كما كان يصنعه معمر فانه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويسوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ومن هذا النوع تدليس العطف وان يحدث المدلس عن شيخه ويعطف عليه من
لم يسمع منه هذا الحديث وذلك كما قال الحاكم احبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال قال مالك قال لي ابن شهاب
هل لك ان احدثك اليوم شيئا ما حدثه احد قبلك فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما قام قال له هل
دلست لكم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو مما
حدثني به ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومثل هذا يحمل على ان التقدير وحدث
مغيرة فعطف وعطف غير سمع منه الخ اي عطفه على من سمعه منه
والنوع الثالث من تدليس السند تدليس الشيوخ وهو الذي اشار اليه بقوله
او الثاني الشيوخ وهو ان يصف من شيخه بما لا يعرف
فان كان بحذف ياء المنقوص وهو جائز في السعة فضلا عن الضرورة

وقوله وهو بسكون الهاء وقوله ان يصف اي المدلس من شيخه اي
من اوصاف شيخه وهو بيان لما بعده وحاصله ان يصف اي المدلس
شيخه الذي سمع منه هذا الحديث بوصف من اوصافه ولكن
لا يوافق شيخه بهذا الوصف من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلدة او صنعة ونحو ذلك والغرض من هذا ان تصعيب الامر
الطريق على السامع وذلك كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي
داود السجستاني والمقرئ بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف
وفتح الراء وكسر الهمزة منسوبا الى جده وكقوله ايضا حدثنا محمد بن
سنديريد ابا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش هكذا
قالوا ولا يخفى ان هذا كله فلا وجه لتخصيصه
بالشيوخ هذا والباعث على التدليس انما تغطية الراوي الضعيف
وهذا حرام اجماعا لتضمنه الغش والغرور الا ان يكون المدلس
معتقا اشتهر ٧ او مثلا او اكبر سيرا وبكون الشيخ ناقصا وفاته
واخذ عمن دونه فلا لخطيب وهذا حلال موجب لعدالته والا فانه
من التواضع وطلب العلم واما خوف مدلس من عدم اخذ هذا

الحديث

٧ الحديث واما الاستعصاء وتبع لسبب كونه اصغر سنا

الحديث عنه واستشاره مع الاحتياج اليه واما كون الشخص المغطى حيا
فلا يليق تعريضه للطعن فيه واما ايهام كثرة الشيوخ كما فعل الخطيب
لا باس بذلك اذا قصد كثرة اقبال الناس عليه لينتشر العلم واما اخبار
تنبه السامع هذا وقال الامام الشافعي رحمه الله ومن عرفناه دلس
مرة فقد ابان لنا عورته في رواية فلا نقبل منه الا بما يقول حدثني او سمعت منه ونحوه انتهى وهناك نوع ثالث
من تدليس السند سموه بتدليس التسوية وحاصله ان يحذف المدلس
ضعيفا بين الثقتين فيكون الحديث عن ثقة عن ثقة لعاصر لكن
التحقيق كما قال الحافظ انه من النوع الاول وقد نبهنا عليه ومن
تدليس السند تدليس البلد كقول العصري حدثني فلان بالعراق يريد
موضعا باخيم بالصعيد او بزبيد يريد موضعا بقوص بالصعيد
ايضا او بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس يريد
موضعا بالقرافة وقول المدني حدثني فلان بمصر يريد بستانا
بالمدينة وهذا تدليس خف من غيره وقول الدارقطني ان مالكا
ممن عمل بالتدليس محمول على تدليس جائز كما قال السماوي واما تدليس
المتن فهو الادراج الآتي وقد سماه جماعة بتغيير الكلام تغيير

يفوته المراد من تقديم وتاخير ونحوهما مما يوهم تعارب الكلامين
موصلا الى الغرض من الاغراض كقولك انبأنا بالاعمال في حديث انما الاعمال
بالنيات هذا وقد اختلف العلماء في قبول حديث المدلس فرده جماعة
مطلقا منهم امير المومنين في الحديث وهو شعبة بن الحجاج وقيل
يقبل ان لم يدلس الا عن ثقة لان كان لا يعرف الا عدلا ضابطا
وقيل يقبل ان ذكر تدليسه والاصح انه ان كان بلفظ يحتمل الاتصال
وعدمه فهو مردود كالعنعنة ونحوها وان كان بلفظ صريح
في الاتصال فهو مقبول من الثقة كحدثنا وانبأنا وسمعت ونحو
ذلك وعليه اكثر المحدثين والاصوليين والفقهاء لان التدليس ليس
بكذب وانما هو تحسين للسند ونوع من الابهام بدا وانتفاء الثلاثة
وانتفاء السماع او سماع خصوص هذا الحديث يكون باجتهادين اخبار
الراوي عن نفسه بذلك والثاني جزم امام مطلع بعدم ذلك قوله
وان يخالف الضعيف الثقات: من غير عاضد له مثبتا.
او تلفه منفردا لمنكر: وضده المعروف دون ما يذكر.
وان يخالف ثقة الاوثق: او ينفرد قليل ضبط فانطق
بالشاذ وقوه بعد ذلك واطلق المحفوظ في المقابل: للشاذ
تنويها

تنويها بشان الكامل اعلم ان الانفراد اسهل من المخالفة وقوله
والاوثق اراد به ما يرجح الشخص لاعدل او الاضبط والاشخاص
وان تساووا ذلك المخالف في العدالة والضبط لان المتعدد اوثق من
المنفرد وقوله فانطق بالشاذ بتخفيف الذال للضرورة ولا نريد
ان نتكلم الآن على قوله اما اعلوا بالحظا بل على قوله بعد ذلك واطلقوا
المحفوظ في المقابل للشاذ بتخفيف الذال تنويها بشان الكامل
وهو الجبر المحفوظ تقول نوهت باسمي اذا عظمته وحاصل كلامهم في
هذا المقام ان زيادة راوي الصحيح او راوي الحسن مقبولة لانه
ثقة وزيادة الثقة مقبولة كما قال الخطيب ومشى عليه العراقي في الفيته
وعليه اكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين وجماعة من الاصوليين
ومعناه الغاء الاصل المجرد عن الزيادة حتى كانه لم يكن وجعل الحدار
على الاصل مع الزيادة واحتمال الغفلة والتفكر في شيء آخر والنعاس
ونحو ذلك احتمال قريب كثير الوقوع سواء كان الزيادة في اللفظ او
المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غير الحكم اثبات ام لا
اوجبت نقصا في احكام ثبتت بخبر آخر ام لا على اتحاد المجلس

كثيرا ساكتون عنها مع انه لا غير ان راوي الحسن لاتن يدل زيادته على الحسن
وورد ذكر اقوال كثيرة وما ذكرناه هو قول الجمهور وعليه فزيادة الثقة
ليست من باب المخالفة ولا من باب الانفراد عندهم بل هي تكميل
وتتميم لامر ناقص لكنه لا يخفى على الماهر ومثال زيادة الثقة حديث
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هكذا هكذا رواه الجماعة
وفي رواية لنا وانفرد ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
رضي الله عنه برواية وتربتها طهورا واخرجها مسلم وصححه
واخرجها غيره بلفظ التراب وقد احتج الامام الشافعي والامام
احمد بهذه الزيادة فخصا جواز التيمم بالتراب وكان الامام
ابا حنيفة رحمه الله يجوز مثل هذا حدثين ويرجح حديث الاوثق
وهو حديث الجماعة في اصل الجواز ويعمل بالزيادة في الافضلية وحديث ايام
التشريق ايام الاكل والشرب فانه رواه الجماعة بكذا وانفرد موسى بن علي
بالتصغير ابن رباح عن ابيه عن عقبة رضي الله عنه بزيادة يوم
عرفة فيعمل بتلك الزيادة فيمن حج هذا واذا خالف الثقة في
حديثه من غير متابع ولا شاهد من هو راجح منه بسبب من يد ضبط
او عدالة او كثرة عدد او نحو ذلك مما يقتضي ترجيح مرويه او

الفرد

الفرد قليل الضبط دون عاضد يعضده من متابع او شاهد او حديث
الاوثق يسمى محفوظا وحديث المرجوح او المفرد يسمى شاذا ومنكرا
ومعلوم ان المحفوظ راجح من الشاذ فاذا روى الحديث الواحد جماعة
من طريق واختلفوا في شخص معين ووصله بعضهم وارسله البعض الاخر
او رفعه البعض ووقفه البعض اخذنا بالمحفوظ وطرحنا الشاذ
وعلى هذا مبني على راي الحاكم وجماعة واما عند الخليلي فالشاذ اعم من
المنكر وقال بعضهم الشاذ حديث من لزمه سوء الحفظ او لا مشاحة
في الاصطلاح والشاذ وان لم يصلح للاحتجاج لكنه يصلح للاستشهاد
على حديث آخر مثلا واذا خالف الضعيف لسوء حفظه او عدم
عدالته او كجهالته غيره من الثقات فحديث الضعيف يسمى منكرا وحديث
غيره يسمى معروفا الا ان يكون للضعيف عاضد وهو يقبل الجبر
او يقبله ولا جابر فحديثه ايضا منكر كحديث ابي زكير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح
بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الجديد بالخلق فهو مما تفرد به ابو زكير مع كونه قابلا للجبر
ولا حاجة الى طالة الكلام الموجبة للسامة بكثرة الامثلة هذا

نظلب
في اكلا البلح بالتمر

ولا تلازم بين شذوذ السند وشذوذ المتن ولا بين نكارتهما
ومعروفيتهما ومحفوظيتهما وما جرينا عليه هو المشهور وقال
الحافظ في شرحه لنخبته من فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر
فسقه فحديثه منكر انتهى يعني ولا تعتبر المخالفة لغير قوله
بالشاذ اما ما اعلوا بالخطأ من غير هذا الباب لكن مع خفاء
في العلة القادحة المؤثرة فهو معلل معل النظر
كوصله وتركه او وما عمل به كذا انكار من عنه نقل
قد عبر العراقي وابن الصلاح بالمعلل اسم مفعول من التعليل والاشهر
ان يقال له معل اسم مفعول من الاعلال وعبر البخاري والترمذي والخطابي وطائفة
من المحدثين والاصوليين والمتكلمين بالمعلول وهو موافق للغة خلافا
لصاحب القاموس وجماعة منهم ابن الصلاح والنووي لانه يقال
في العربية اعله الله فهو معل وعله فهو معلول بمعنى اصابه بالعلة
اي المرض وعلله نسبه للعلة كما هو الاصل في التفعيل وبهذا مراد
المحدثين اذ المعنى في الحديث انه نسب الى العلة والمرض يقال اعله
البخاري مثلا لانه احدث فيه العلة بلفظ معلول لا يوف وجه بخلاف
المعل فانه قد يأتي باب الافعال للنسبة نحو استمل معلول بمعنى

مريض

مريض على معنى علة راويه مساغ لم ذلك بحسب اللغة هذا وقد اراد بقوله من
غير هذا الباب باب المخالفة والا تفرد الذين في المنكر والشاذ فان
الكل خارج عن المعلل لانه لا بد في المعلل من الوقوف على علته الخفية
الدالة على وقوع الخطأ فيه وكلامنا اشهر كلام غيرنا باشتراك البابين
في ان كلا النقاد يتمكن فيها كون هذا من الغلط ومعرفة الشاذ
ادق من معرفة المعلل لانها لا تتيسر الا لمن رزقه الله تعالى الفهم الثاقب
والحفظ الواسع للمتون والاسانيد ومنه ان يدخل الراوي حديثا
في حديث مخالفا للاوثق وصفا او عددا فالمعل غير ظاهر اسلا
كحديث من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك كان كفارة فانه اخرجه ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وهذا
سند لا غبار عليه بحسب الظاهر لكن فتش النقاد فوجدوه اخرجه
موسى بن اسمعيل المنقري عن وهيب الباهلي عن سهيل عن
عون بن عبد الله فيكون الخبر مقطوعا من هذا الوجه وتأملوا
في ذلك فوجدوا الحديث معلا من الطريق الاول بعلل قادحة

خفيه ومن اعله البخاري واحمد وابو حامد وابو زرعه وحاصل ما فيه
من العلل انه لا يعرف بهذا السند الا هذا الحديث وان البخاري قال
لا نعرف لموسى بن عقبه سماعا من سهيل وان سهيلا قد اصابته
علة نسي من اجلها بعض حديثه وكيف اعرف بحديث سهيل
من ابن عقبه وقد خفي هذا على مسلم حتى بينها له البخاري وانه
غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الاسناد وصحح حديث ابن جريج
وحديث من ابتاع نخلا بعد ان قد بر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشرطها المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشرط المبتاع فانه رواه حماد وغيره عن عكرمه عن ابن عمر
مرفوعا وظاهره السلامه لكون عكرمه معروفا بالروايه عن
ابن عمر لكن بعض الثقات رواه عن عكرمه عن الزهري عن ابن عمر
وبعضهم عن عكرمه عن الزهري عن سالم عن ابيه ففي روايه حماد
تدليس واعلال ونقل الترمذي عن البخاري ان روايه سالم
اصح وفي التمهيد انها الصواب ومن البين ان المعل لا بد ان يكون علته
راجعه الى اختلال الضبط والعداله وقوله المنقلم لكن مع خطا
اراد به لازمه وهو خفاء العلة وقوله المؤشره صوبه كاشفه للفائده

وقوله

وقوله كوصله وتركه اي كحديث عكرمه المتقدم معناه اعلال
السند الذي ترك وصله كما تقدم واما الموصول فعلته المعول
اذا لم يقع فيه خلل آخر ويترجح عدم الزياده ومعلوم ان الوصل
هو الدليل لوجود العلة في غير الموصول ولذا حسن قولنا كوصله
اي السند وتركه اي ترك الوصل هذا وان الغالب وقوع العلة
في السند فتارة تقدح في قبول المتن سواء كان بقطع متصلا او بوقوف
مرفوع او غيرهما من موانع القبول ويترجح الاتصال عند عدم
الخلل في الاسناد ومن وقوع هذه العلة في السند ان يتبين ان
راويا لم يسمع ممن فوقه وقد عاصره كرواية الشعبي عن محمد بن سيرين
عن تميم الداري رضي الله عنه قال ابن سيرين لم يسمع من تميم لان
مولده في سنة ثمان وثلاثين وتوفي تميم سنة اربعين وقيل قبلها
وايضا لان ابن سيرين مع ابويه بالمدينه ثم خرجوا الى البصره وهو صغير
وتميم كان بالمدينه ثم سكن الشام وقد خفي هذا على الضياء
مع جلالته وتارة لا تقدح في قبول المتن كحديث البيعان بالخيار
فانه رواه يعلا عن الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك وانكر
عن اصحابه فكلهم قال عبد الله بن دينار وسبب اشتباه على يعلا

اتفاقهما في اكثر الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
مع اشتراكهما في الثقة فما وجه هذا الاختلاف وقد تكون في المتن كما
مر روي عن انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم مع انه روي ان ابا هريرة
لما سال انسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد
لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسالني
عن شيء لا احفظه كذا رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححاه
وحيث صح الكل يحمل الاول على خطا الراوي عن انس حيث فهم
ان معنى يستفتحون لا يسمون وانما معناه تقديم الفاتحة على
السورة مثلا فالاعلال بالتفريع الذي وقع آخر الحديث
ولو لم نقل بكذا لزم تكذيب الثقة والحمل على النسيان وانه
بعيد لا تدفع به العلة الخفية ومن العلل ما هو الهام
للنقاد بحيث لو قلت لهم اين لك هذا لم يقدر على ابراز الحجة القاطعة
بوجهه الثاقب وفي اخرج الامام احمد وغيره بسند صحيح اذا سمعتم
الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه

انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم
وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه ومثل هذا محمول عندهم على
الممارسة التامة للاحاديث وقولها وما عمل به كرواية الترجيع
في اذان ابي محذورة رضي الله عنه لاتفاق الروايات على ان بلالا
رضي الله عنه لم يكن يرجع وما قيل ان رجع لم يصح واخرج ابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه ايضا ابن خزيمة وابن
حبان وقال ابن الجوزي اسناده صحيح وفيه علة اخرى وهي ان ليس
في الاذان الملكي انما نزل بجميع طرقه وعلة اخرى هي ان المقصود
من الاذان الاعلام بدخول وقت الصلاة وقولها كذا انكار
على من نقل الحديث اذ صلى الله عليه وسلم قضى بشاهدين فانه رواه
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح وانكره سهيل والانكار قادح
سواء كان بصريح التكذيب او على الراجح وما اشكل اشيخ كونها
لا اذكره او لا احفظه فرجح المحدثون ان ليس بقادح وجعلوا امثله
حديث سهيل ودقيق نظرك في اغراض المحدثين يرجح ان انكاره
علة قادحة وهاهنا عبارات مضطربة واصطلاحات متباينة

منها ان المعلّ يشمل الشاذ والآشهر ماجرى عليه النظم ونثرا

قوله ... ابدال راو اوسندا وقلب متن المتن مقلوبا دعاه الحزب

اي طائفة اهل الحديث فاللام في الحزب للعهد وقوله اوسند

يسلكون الدال للضرورة والمقلوب من اقسام الضعيف وقوله ابدال

راو اراد مايهم ابدال الثاني والابدال الاكم فالثاني كمرة بن كعب

اذا قال الراوي فيه كعب بن مرة ومسلم بن الوليد اذا قال فيه

الوليد بن مسلم ونحو ذلك ولم يكن هناك راويان تحقق في احدهما

الهلاك في الآخر العكس ومثال ما اتفق ان حدث رجل في مجلس ابن المسيب

بحديث عن ابي الدرداء وكان بعض الرواة يحدث به عن ابن المسيب

عن ابي الدرداء وحدث ابن يزيد عن تميم في مجلس ابي صالح بحديث

الدين النصيحة فكان بعض الرواة يحدث به عن صالح عن ابي هريرة

وحدث حماد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا

لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام وانما الحديث

معروف لسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا فالابدال

من حماد النصيبي واما ابدال السند ويسمى قلبا ايضا فهو ان

يروي حديث بسند حديث اخر ويترك سنده وقيل ان يروي رجلا

من المتين

من المتين بسند الاخر لاجل امتحان حفظ الحديث وهذا يفعله المحدثون كثيرا

كما افتحنوا البخاري حين قدم بغداد في مائة اجتمعوا على تقليب اسانيده

وعينوا عشرة رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث فلما حضروا واطمأن

المجلس باهله من البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان

وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا

والبخاري يقول لا في كل منها لا اعرفه ثم اثاني كذلك وهكذا

الى اخرهم وهو لا يزيد في كل من المائة على قوله لا اعرفه وكان اهل

الفهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يقضي عليه

بالعجز وعدم المعرفة فالتفت البخاري الى السائل الاول فقال له

سألت عن حديث كذا وكذا وسنده كذا وكذا الى اخر احاديثه وكذا

البقية على الولاء فاول الناس بالحفظ وقد يقصد بقلب السند

الاغراب فيكون بشيء باطل وكذلك ابدال الراوي يكون للامتحان

وللاغراب والامتحان من حيث هو حرام الا بقصد الاختبار فقال

العراقي في جوازه نظر انتهى وينبغي الجزم بالجواز لانه حديث

النخعي عليه خصوصا مع الصغار ونحوهم عند التعليم ليرى الشيخ

احفظوا ام لا وبالجملة فلا شبهة في جوازه عند المصلحة وعدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

القصد اليسير وعدم جوازه اذا انتفى الامران وممن فعل ذلك شعبة وحماد
ابن سلمة وقال الحافظ وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل يجعله
بقدر الحاجة وقد يقع ذكر بطريق السهو كحديث اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني الحجاج بن
ابي عثمان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورفعه
فظن جرير عن ثابت عن انس مرفوعا وقال
يحيى بن سعيد القطان حدثنا الثوري عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن اسمى صلى الله عليه وسلم لاصحاب الملائكة ونفخة
فيها اخرى فقلت له فعست اي سقطت يا ابا عبد الله فقال
كيف هو قلت حدثني به عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي
الجراح غلام جويرية عن ابنيه صلى الله عليه وسلم قال صدقت انتهى
وهذا يفيد كما قال اسمه وعظم دين الثوري وتواضعه له
وانصافه وحفظ تلميذه القطان وانه لا يجوز الحياء في الدين عند
وقوع الخطأ واما قليله المتن وهو قليل فلحديث مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فيهم ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على

احد الرواة

احد الرواة انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
وحديث روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فانه مقلوب والصحيح عن عائشة
رضي الله عنها وغيرها مرفوعا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وتجويز ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم جعل اذان
الليل والنهار بستهما نوبا غير مقبول عند هم لبعده كما قال البلقيني ولا
يقبلون التوسق وان جزم به ابن حبان وحديث البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فانهم حكموا
عليه بان صوابه مستقبل القبلة مستدبر الشام قوله

• وذو تناف في سند او متن :: من غير رجحان فاهل الفن ::

يعني اذا روى راو حديثا بوصفين متنافيين او اختلف راويان
فاكثر اختلافا متنافيا في متن او سند ولو رواته ثقات كوصل السند
وعدمه من راو واحد ونحو ذكر او كناه الاختلاف في السند والمتن
ما فاذا وقع هذا الاختلاف ولا مرجح لاحدى الروايتين او الروايات
ولا يسهل الجمع كحديث الطيرة المتقدم في بحث المقبول فهو عند المحدثين

يأتي في مضطرب

يسمى المضطرب بصيغة اسم الفاعل فلو وجد مرجح لاحدى الروايتين
او الرواة لاحدى فالعمل على الراجح ومن المرجحات احفظية الراوي
واعدليته والكثرة ملازمة الراوي للمروي عنه ونحو ذلك ومن
امثلة مضطرب السند حديث شيبتني هود واخواتها فانه وقع
في سنده اختلاف كبير بذكر الصحابة وغيرهم كما يعلم من شروح
النخبة ولا حاجة الى الاطالة بذكره ومن امثلة مضطرب المتن
حديث ذي اليدين من جهة بيان الصلوات التي وقع فيها التكلم
فمرة شك الراوي انها الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي
العشي ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر وابعد من جمع بانا
القصة وقعت مرتين ورجح الحافظ رواية من عين العصر هذا
والاضطراب في متن او سند من العلل الموجبة ضعف الحديث لاشعاره
بعدم الضبط قوله والمدرج :: في الحديث لفظ من ليس منه ::
وفي الطريق جعل ماذا طرق :: في واحد وعارض في النسق ::
اي والمدرج قسمان فهو في الحديث كذا وكذا وفي الطريق كذا وكذا فالاول
لادراج في المتن ويسمى المدرج مدرج المتن ان يدخل في المرفوع
او الموقوف او المقطوع كلام راو من رواته كحديث القاسم عن عائشة
عن ابن مسعود

رضي الله عنه مرفوعا اذا قضيت هذا التشهد فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وفصل
غير واحد من الثقات فقالوا قال ابن مسعود ان شئت ان تقوم الخ واقتصر
كل من روى التشهد الذي في آخر الصلاة عن علقمة وغيره عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم على الجملة الاولى من الحديث
ولهذا اتفقوا كما قال السيوطي على انه مدرج ولحديث شيبانه بالمعجمة
والتحتية وابن الهيثم عن شعبة عن ابن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان جمهور
الرواة عن شعبة فصلوه فجعلوا الجملة الاولى من كلام ابي
هريرة وان صح رفعها من طريق ابن عمرو بن العاص وحديث
عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي فان الزهري ادرج فيه قولها وكان
التعبد ولهذا نظائر كثيرة في تفسير غريب الحديث وحديث هشام
بن عروة بن الزبير عن عروة عن بصرة رضي الله عنها
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
ان الانثيين والرفغ من قول عروة كما فصله كثير واقتصر عمرو بن
من اصحاب هشام على الذكر فقط ومن الحديث من قدم الكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرفع بفتح الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة اصل النخذوة ويجوز
ان يكون المدرج في اول الحديث لجواز كون السقيم والتاخير من الراوي لظنه
الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى كما افاده العراقي والحافظ
والسخاوي هذا ويعرف الادراج بامور منها امتناع نسبة المدرج
الى صاحب الخبر كقول ابي هريرة في حديث للعبد المملوك الصالح اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك وقول ابن مسعود في حديث الطيرة شرك وما منا الا
تطير ومنها تصريح الراوي بعدم سماعه ذلك كقول ابن
مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا
ادخل النار وآخر اقولها ولم اسمعها منه من حلف لا يجعل
لله ندا دخله الجنة ومنها تصريح الراوي بالفصل واضافته
الى قائله ويتقوى هذا باقتصار بعض الرواة على اصل الحديث المستشهد
المتقدم وهذا وتعمد الادراج الموهم حرام سواء كان في متن او سند
الا تفسير الغريب فتسامحوا فيه والادراج في الطريق و
يسمى المدرج مدرج الاسناد اقسام منها ان يكون الحديث
قد رواه جماعة في اسانيدهم اتفاق في بعض الرجال واختلاف
في البعض

في البعض بالزيادة والنقصان ويجمع الرواة عنهم الكل في الزيادة
كحديث ابن مسعود رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وانت خلقك رواه واصل عن
شقيق عن ابن مسعود ورواه الاعمش ومنصور عن شقيق
عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود فجاء الثوري وحدث بهذا الحديث
عن واصل والاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود
فيكون قد ادرج في سند واصل ابن شرحبيل وقيل ادرج سند واصل
في سند الاعمش ومنصور لان الادراج ان كان من الادراج بعيد
الادخال فالامر ظاهر وان كان من ادرجت الثوب والكتاب بمعنى
طويتها لزمه الاخفاء وبالجملة فهو في المثال من المزيد في متصل
الاسانيد كذا قالوا وفيه ان زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجمهور
ولكن المدار في هذا الشان كما قال ابن سند على غلبة الظن فما
غلب على ظن الناقد انه راجح حكم به ومنهم من رواه عن الثوري
بالتفصيل المذكور ومنهم من رواه عن واصل باثبات الواسطة
المذكورة ومنهم من رواه عن الاعمش باسقاط الواسطة المذكورة
فيكون هناك تدليس ولم يسلم الاطريق منصور وشبه جاء في

من روى حديثا عن شيخ عن جماعة بسند واحد فلا ينبغي ان يقتصر عند
التحديث على احد الجماعة مخافة ان يكون المعنى فقط او غيره ارجح
ومنها ان يكون لاصل الحديث سند وفي هذا الحديث زيادة بسند
يوافق الاول ويخالفه ويساق الحديث كله بسند اصل الحديث
وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم في صفة صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فان اصله عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وفي آخره
زيادة وهي ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب انتهى ووائل
لم يكن من حضرموت وتلك الزيادة عن عاصم المذكور عن عبد الجبار
ابن وائل عن بعض اهله عن وائل فجاء بعض الرواة وساق
الحديث مع زيادته بسند اصل فيكون قد ادرج سند الزيادة في سند
الاصل وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعرسين لو خرجتم
الى بلدنا فشربتم من البانها وابوالها فانه رواه هكذا
اسمعيل عن حميد عن انس رضي الله عنه والحال ان زيادة وابوالها
عن حميد عن قتادة عن انس كما بينه النقاد ومنها ان يروي الحديث
عن شيخ بسند مع زيادة لها سندا خر لذلك الشيخ كحديث ابن

ابي مريم

ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث وانما لفظ ولا تنافسوا من حديث
اخر عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وهذه
الاقسام الثلاثة قد دخلت في قول الناظم وفي الطريق جاء في
طرق في واحد وزاد الحافظ قسما رابعا واليه اشار الناظم بقوله
وعارض السند والمتن مفتتحين الكلام الذي على نظام
واحد كقصة ثابت وكان كثير الصلاة بالليل وهي ان ثابت
ابن موسى الزاهد دخل على شريك القاضي في مجلس املائه
حين قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وقال ابن حبان بل ذكره وقال
شريك متصلا بالسند وبالمتن على التوليف ناظرا الى ثابت من
كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فاصدا مازحه ثابت
فظن ثابت ان هذا بهذا السند فكان يحدث به بهذا السند وجعل
ابن الصلاح هذا من مباحث الوضع قوله

والفرد ايضا باعتبار الثقة او البلاد او شريك الصحيح
اعني الفرد قسمان مطلق ومقيد فالفرد على الاطلاق هو الغريب

وقد تقدم وقيل الفرد المطلق اي حايطلق عليه اسم الفرد بلا تقييد
بوحد راو واحد فقط عن الصحابي سواء كان فردا في غير هذه الطبقة
ام لا وحاصله كذلك فهو فرد نسبي كقولنا هو فرد بالنسبة الى مالك
مثلا وعن جملة الفرد النسبي ما قيد بالثقة كقولنا لم يروه من الثقات
الا فلان او اهل بلد كقولنا لم يروه غير اهل البصرة او لم يروه من اهل
المدينة الا فلان او باعتبار المشايخ كقولنا لهذا الراوي في شيخه كقولنا
لم يروه عن اصحاب الزهري الا فلان وقد يجتمع الفرد المطلق والفرد
النسبي ومجرد تفرد الراوي لا يقتضي الضعف ويسمى كل ما تفرد
الفرد وعادة الغرابة مكان الاخر فيقال في موضع الغرابة تفرد
فلان وفي موضع الفردية اغرب به فلان قوله

مدبج مروي قرين من اثر بالعكس واذكر ها هنا من الصور

مدبج مبتدا وسوغ الابتداء به قصد الجنس فانه لم يرد فرد منهم من الحد
وانما قصد حقيقة المدبج من حيث هي هي لاجل ان يعرف بانه
مروي قرين اي عن قرينه وقوله من اثر بالعكس بيان للمروي
يعني اذا روى شيخ عن قرينك وروى ذلك الحديث قرينك عنك
بحيث صار كل واحد منكما تلميذا وشيخا لصاحبه سمي ذلك الحديث

مدبجا

مدبجا بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الجيم المفتوحة
وبالجيم اخذا من الديباجتين وهما الخدان لتقابلهما وتساويهما
والمراد بالمقارنة التساوي في السن او في امر اخر يتعلق بالرواية
كتساويهما في اسناد او في الحفظ او في الضبط ومثال المدبج صحيح
البخاري فان الحافظ الدمياطي واعلام اهل العربية ابن مالك قد
اجتمعا على تصحيح نسخة من الصحيح فهذا برواية وهذا بغيرها
وقد اتى كل منهما على الاخر وذكر ما يفيد رواية من صاحبه كما قال
العسقلاني وقوله واذكر ها هنا من الصور من جملتها ان تروي
عن قرينك فيما ذكر ولا يروي قرينك عنك وهذه الرواية تسمى رواية
الاقران عن الاقران ورواية المدبج كذلك فرواية الاقران عن
الاقران تحتها نوعان الاول ما يسمى بهذا الاسم ولا يطلق عليه
مدبج والنوع الثاني ما يسمى بهذا الاسم ويسمى ايضا مدبجا
كرواية سفيان الثوري عن مسعر كمنبر ورواية الاعمش عن
التيمي وقد يجتمع اقران في مسند حديث واحد عن صحابي او غيرهم
وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما روى كل منهما عن الاخر وانظر
وابو الزبير روى كل منهما عن الاخر وحاتك والاوزاعي روى كل منهما

عن صاحبه وربما كان ذلك بالواسطة كرواية الليث عن يزيد بن الهاد
عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث بملاحظة المقارنة بين
مالك والليث ومن جملتها ان تروي عن دونك فيما ذكر وهذا
النوع سموه برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الزهري
عن مالك قالوا لا يكون الشخص محدثا حتى يأخذ عن فوقه ومن هو
مثله ومن هو دونه والاصل في هذا النوع انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثم صعد المنبر فجلس عليه وهو يضحك وقال لتميم الداري حدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم به عن المسيح الدجال وذكره
وفيه رواية وخلاصة ذلك ان تميما ذكر انه ركب في سفينة مع ثلاثين
رجلا من بني عمه من اهل فلسطين فلعب بهم الموج شهرا فانتوا
جزيرة في البحر فركبوا في قوارب السفينة والقوارب سفينة صغيرة
تكون الى جانب السفينة الكبيرة فدخلوا الجزيرة وفي رواية فاجرت
بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى الجزيرة فلقيتهم
دابة غليظة الشعر كثيرته بحيث لا يدرون
ما قبلها من دبرها فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة
وانما سميت بذلك لانها تجس الاخبار لكم

وطلب في حديث تميم الداري من احوال الدجال

عن احوال

عن احوال الناس فقالوا اخبرنا فقالت لا اخبركم ولا استخبركم ايها
القوم انطلقوا الى هذا الرجل الذي في الدير فانه الى خبركم بالاشواق
فقال تميم لما سمعت لنا رجلا خفنا منها ان تكون شيطانا قال فاقبلنا
نطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه
خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى
كعبيه بالحديد بحر شعره مسلسل في الاغلال يتشبث فيما بين السماء
والارض فقلنا ويلك ما انت فقال قد قدرتم على خبري فاخبروني
ما انتم فاخبروه بكل ما حصل لهم فقال اخبروني عن نخل بيسان
وهي بالفتح قرية بالشام فقلنا عن اي شأنها تستخبر فقال اسألكم
عن نخلها هل يثمر فقلنا له نعم فقال اما انها يوشك ان لا تثمر فقال
اخبروني عن بحيرة طبرية فقلنا عن اي شأنها تستخبر فقال هل فيها
ماء فقالوا اي كثيرة الماء فقال اما ان ماءها يوشك ان يذهب فقال
اخبروني عن عين زغر بمعجمتين وراء بوزن قثم وهو بلد معروف
في الجانب القبلي من الشام بارض البلقاء فقالوا عن اي شأنها تستخبر
فقال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين فقلنا نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزرعون من مائها فقال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صاحبه وربما كان ذلك بالواسطة كرواية الليث عن يزيد بن الهاد
عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث بملاحظة المغايرة بين
مالك والليث ومن جملتها ان تروي عمن دونك فيما ذكر وهذا
النوع سموه برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الزهري
عن مالك قالوا لا يكون الشخص شيخا حتى يأخذ عمن فوقه ومن هو
مثله ومن هو دونه والاصل في هذا النوع انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثم صعد المنبر فجلس عليه وهو يضحك وقال لتميم الداري حدثنا
حديثا وافق الذي كنت احدثكم به عن المسيح الدجال وذكره
وفيه رواية وخلاصة ذلك ان تميما ذكر انه ركب في سفينة مع ثلاثين
رجلا من بني عمه من اهل فلسطين فلعب بهم الموج شهرا فانتوا
جزيرة في البحر فركبوا في قوارب السفينة والقوا بسفينة صوفة
تكون الى جانب السفينة الكبيرة فدخلوا الجزيرة وفي رواية فاكرة
بهم فركب بعضهم على لوح من الواح السفينة فخرجوا الى الجزيرة فلقيهم
دابة عليظة الشعر كثيرة بحيث لا يدرون
ما قبلها من دبرها فقالوا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة
وانما سميت بذلك لانها تجس الاخبار فلما ظهر تجسس لهم

وطلب في حديث التميم الداري من احوال الدجال

عن احوال

عن احوال الناس فقالوا اخبرينا فقالت لا اخبركم ولا استخبركم ايها
القوم انطلقوا الى هذا الرجل الذي في الدير فانه الى خبركم بالاشواق
فقال تميم لما سمعت لنا رجلا فظننا منها ان تكون شيطانا قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه
خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى
كعبيه بالحديد يجر شعره مسلسل في الاغلال يتشبث فيما بين السماء
والارض فقلنا ويلك ما انت فقال قد قدرتم على خبري فاخبروني
ما انتم فاخبروه بكل ما حصل لهم فقال اخبروني عن نخل بيسان
وهي بالفتح قرية بالشام فقلنا عن اي شانها تستخبر فقال لا
عن نخلها هل يثمر فقلنا له نعم فقال اما انها يوشك ان لا تثمر فقال
اخبروني عن بحيرة طبرية فقلنا عن اي شانها تستخبر فقال هل فيها
ماء فقالوا هي كثيرة الماء فقال اما ان ماءها يوشك ان يذهب فقال
اخبروني عن عين زغر بمعجمتين وراء بوزن قثم وهو بلد معروف
في الجانب القبلي من الشام بارض البلقاء فقالوا عن اي شانها تستخبر
فقال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين فقلنا نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزعمون ان مائها فقال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالوا قد خرج من مكة ونزل بيثرب فقال اقاتل اهلها فقلنا لا
فقال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب واطاعوه
فقال قد كان ذاك فقلنا نعم وثب وثبة حتى كاد ان يثب فقال
اما ان ذاك خير لهم وانى مخبركم عنى انا المسيح الدجال واني
اوشك ان يوذن لى فى الخروج فاخرج فاسير فى الارض فلا ادع
قرية الا هبطتها غير مكة وطيبة وهما محرمتان
على كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده
السيف صلتا يصدنى عنها وان على نقب من انقابها
ملئكة يحرسونها وانتقب بالفتح الثقب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطعن بقضيب بيده فى المنبر هذه طيبة الا هل كنت
حدثتكم بذلك فقال الناس نعم فقال الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن
لا بل من قبل المشرق ما هو وخلاصة ذلك ان يكون فى بحر فارس نحو العراق
لان خروجه من تلك الجهة وهو متصل ببحر اليمن وبحر الشام من جهة
جبل الطار فلفظا او للاحزاب وبقية قصة الجساسة فى تفسير تعوذ
واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم الآية
وخلاصتها انها ثلاث خرجات الاولى باقصى البادية ولا

يعلم ذكرها

يعلم ذكرها الى مكة والثانية بالبادية ويعلم ذكرها الى حكة والثالثة
من الصفا الليلة منى وفى رواية ليلة مزدلفة فتضرب المؤمن فى مسجده
بعصى موسى فتنكت نكتة بيضاء فتفشو حتى يضئ وجهه وتكتب
بين عينى مؤمن وتنكت الكافر بخاتم سليمان انفه فتفشو النكتة
حتى يسود وجهه وتكتب بين عينى كافر وانها يعلم اسحاب وحافر
رجليه من الارض يراه اهل المشرق والمغرب وانها رغب وريش
وجناحان راسها راس ثور ووجهها كوجه الرجل فيرجيه وعينها
عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرنا ايل وعنقها
منقار طير وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد وخاصرتها
خاصرة هرة وذنبها ذنب كبش ولها اربع قوائم وخفها كا
لبعير ولونها لون نمر لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب
ونظائر هذا الحديث متعددة ومن هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين ومنه رواية الابناء عن الاباء ومن فوائده التنبيه
على فضل الصغير والتحريض على انتقاب الناس اليه والى طلب العلم مطلقا
وتواضع الكبير فى طلب العلم من جلتها رواية الاصاغر عن الاكابر وهذا
هو الاصل وقد تسلسل رواية الابناء عن ابائهم باربعة عشر من ال

مطلب فضل الصغير

البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله

ومن يشارك في حديث سمعه: من شيخ او اعلى لكن متابعا

اذا روي عن ذا الصحابي ومتى ... تغاير افشاهدا ان ثبتا

المتابع بكسر الباء واعلم ان المتابعة اقسام منها ان يشارك

الراوي في جميع رجال السند من لم يتهم بما يوجب ضعفا او من فوقه

في العدالة والضبط وهذه متابعة حقيقية تامة ومنها ان

يشارك شيخه او شيخ شيخه وهكذا من ذكر في بقية رجال السند

وهذه متابعة قاصرة وكلما بعد المتابع كانت المتابعة انقص

ومنها ان يكون المتابع بالكسر ضعيفا معتبرا وقد يسمى كل واحد

من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا وتسمية متابعا اكثر مثال

المتابعة رواية الامام الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع

وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت فان غم عليكم

فاقدروا له لكن الشافعي تابع في ذكر عبد الله بن مسلمة عن مالك

فثبت اللفظان وكذلك تابع الشافعي متابعة ناقصة عن ابن عمر

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما واما اذا شارك هذا الراوي الراوي الآخر في المتن

ولم يشاركه في الصحابي فهذا من باب الشهادة واسم شاهد هو

الحديث الآخر وكذا راويه يسمى شاهدا وهذا هو معتمد الحافظ فيما

النظم عليه فكل ما جاء عن هذا الصحابي مؤيدا فمن باب المتابعة

وكل ما جاء عن صحابي آخر مؤيدا فمن باب الشهادة وذهب قوم الى

انه ان اتحد المتنان لفظا ومعنى فمن المتابعة وان اتحدا معنى فمن

الشهادة ولا نظر الى الصحابي وفائدة المتابعة والشهادة

تقوية المتن او سنده ومثال الشاهد ما روي النسائي من رواية محمد

ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن اسيد صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث الامام الشافعي في اللفظ

والمعنى وذكر البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه

فان غم عليكم فاكملوا عدد شعبان ثلاثين وفي هذا شهادة واذا

اردت معرفة وجود متابع او شاهد فعليك بان تتبع طرق

الحديث وتكثر من التفتيش عما يسا ويه في المعنى وكان الاستعانة

على ذلك اولا بالرجال واما الآن فالاستعانة بالكتب فاذا رايت

هذا الحديث من مسند ابي هريرة مثلا فتش في الكتب التي فيها باب المسند

فائدة المتابع والشاهد

ابي هريرة تعرف المتابعة وعدمها واما معرفة الشاهد فادق من معرفة
المتابعة وحديث الطهارة يفتش عنه في كتاب الطهارة وربما يكون
لمطلق اخر قريب فاذكر وما يجب التنبه له ان المتابع بكسر الموحدة واشاهد
كما قال ابن الصلاح لا يشترط ان يكونا من التمام بل يجوز ان يكون ممن لا يحتج
به اذا انفرد بل يكون معتبرا في الضعفاء ومثل هذا قد وقع في
الصحيحين لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك بل بشرط ان يكون معتبرا
كما اشار اليه الدارقطني وغيره وقال السخاوي بل قد يكتفى بكل
من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه ولكن باجتماعهما تحصل القوة انتهى
قوله ومتى تغايرا اي الصحابيان اي سواء وقعت شركة في
السند وبعضه او لا فقد استعمل متى في الوقوع مطلق وان كان الاصل
فيها عموم الاوقات وقوله ان ثبتا بالتثنية اي الاشتراك كان
من التثبيت اي بشرط ان يفيدا قوة الوضعيفين معتبرين وبنحو هذا
بنى على اشتراط الاعتبار ايضا في المتابع بالفتح والمشهود له
والا فلا يفيد المتابعة والشهادة وبالجملة فيجوز ان يكون المتابع
والمتابع والشاهد والمشهود له ضعيفين معتبرين ولا اظن
انه يشترط في المتابع والشاهد ان يكونا لصاحب الكتاب كالبخاري

مثلا

مثلا سندين يتصل بهما وحينئذ تعم المتابعة والشهادة تحويل السند
وعدم السند الى المتابع والشاهد قوله
وفي اتحاد اللفظ والخط معا :: متفق مفترق وسمعا ::
مؤتلف مختلف في الثاني :: والقصد حفظ القصد في المعاني
لفظ في معنى الا التي في اخر البيتين فانها بمعنى ان المتفق
المفترق اسم واحد ويقال ايضا متفق ومفترق بالواو وهو
لفظ تكرر في احاديث او اسانيد مع تغاير المراد به فهو اعم
من ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا ولا حاجة الى ان يزاد في التعريف
اتحاد الخط لانه يلزم من اتحاد اللفظ اتحاد الخط لكنهم زادوه
والاصل في التعريف بيان الماهية بذكر اجزائها لا الاحتراز وهذا
النوع من المهمات اذ ربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون احدهما
ثقة والاخر ضعيفا وربما اشتركا في شيوخ او رواة كالخليل بن
احمد لستة رجال كلهم يسمى بذلك وكمحمد بن جعفر بن احمد ان
لاربعة متعاصرين في طبقة واحدة وكابي عمران الجوني لرجلين
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون منسوب لبطن وكابي بكر بن عياش
بالمهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة لثلاثة وكصالح بن ابي صالح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاربع وكعبد الله فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر
او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس وكذلك المؤتلف
المختلف اسم واحد ومثله المؤتلف والمختلف وهما لفظان اتحدا في
اصل الخط من غير اعتبار النقط واختلفا في اللفظ والمعنى وقد
يطلق المتفق المفترق والمؤتلف المختلف على كل المتن او السند
لعلاقة الجزئية والكلية وهذا النوع من المهمات ايضا وقد تكون
بانواعين في المتون علم غريب الحديث وفي الاسانيد علم تاريخ
الرجال واسمائهم وانسابهم وكثيرا ما ينقل ذلك اهل علم الحديث
رواية وكثيرا ما يفهم المراد بالقرائن كالشيخ والرواة والبلد
والعصر ومن المؤتلف والمختلف السيد مصغرا ومكبرا وحيان
بالتحتية وحبان بالموحدة المشددتين وحيان بالفتح وحبان
بضمهم بالفتح وبعضهم بالكسر وسلام كلهم مشددا الا عبد الله بن سلام
الصحابي وابن اخته وجد الجباني وجد النسفي وجد اسيدي
ووالد بسكندي وابن ابي الحقيق وابن مشكم اليهوديين
والجباني بضم الجيم وتشديد الموحدة واسيدي بفتح المهملة وبفتح
التحتية والدال المهملة وابسكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الكاف

وفتح الكاف وسكون النون وبالدال المهملة والحقيق بمهملة وقافين
مصغرا ومشكم كمنبر وعمارة بالفتح والتشديد كلهم بضم العين الا
ابا عمارة الصحابي فبكسرها ومنهم من ضمها وعمارة بالفتح والتشديد
لجماعة من النساء ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاره بموحدة فمهملة
ومثلثة كشداد من بني ثعلبة وهم معدودون في الصحابة وخازم
بالخاء المعجمة في الموطا والصحيحين محمد بن خازم ابو معاوية
ومن عداه في الكتب الثلاثة بالحاء المهملة ومن المتفق المفترق
في الاحاديث الطبق بفتحتين فانه جاء مرة بمعنى الكثير من
الجراد واخرى بمعنى القرن من الناس ومن المؤتلف المختلف
القدح بفتحتين بمعنى الاناء والقدح بكسر فسكون بمعنى السهم
الذي لم يوضع فيه نصل والحذف بفتحتين بمعنى الغنم السود والضأن
والحذف بفتح فسكون بمعنى التخفيف وعدم التطويل ومنه حذف
السلام سنة وتوكل والقصد حفظ القصد في المعاني اراد به
ان مقصود جميع الحديث بطريق الاجمال والعموم حفظ المعنى
المقصود من التراكيب الخاصة والمراد جامع المقصود للشارع
والمقصود للمحدث فقد افاد وجوب الاحتراز عن التصحيف

مطلب في الفرق بين الفتح والقدح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتحريف فالاول ابدال حرف او اكثر بحرف فاخرا واكثر بحيث لا يكون فرقا بين
المغير والمغير به الا في النقط لكن المحدثين يستعملون التصحيف في هذا
الابدال بلا قيد الحيثية المذكورة والثاني ابدال حركة او سكون
بحركة او سكون ومعرفة المصحف دقيقة جدا ويكون ذلك في السند
والمتن فانه صحف ابن معين في ذكر العوام بفتح المهملة وتشديد
الواو ابن مراجم بالراء والجيم فانه صحف ابن معين بالزاي
والحاء المهملة ومنه عتبة بن النذر بضم النون وتشديد الذال
المهملة المفتوحة وبالراء فانه صحف الطبري فجعله بالدال
والزاي المعجمة ومنه الزبير بن خريت بالخاء المعجمة وتشديد
الراء فانه صحف وحرفه بعضهم بالحريت ومنه جواب التيمي
بفتح الجيم وتشديد الواو فانه صحفه وحرفه بعضهم بجراب بكسر الجيم
وتخفيف الراء ومنه ابو حرة بضم المهملة وتشديد الراء فانه
صحف وحرفه بعضهم بالجيم المفتوحة هذا كله في السند ومن التصحيف
في المتن حديث ان انسا صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ
حجرة من حصير ونحوه فانه صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر فانه

صحفه

صحفه بعضهم فقال شيأ بالشين المعجمة والياء المثناة التحتية وحديث
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب لتشقق
الشعراي يبالغون في تحسين الخطب المجوة مثلا بالاستقصاء
في رعاية المحسنات البديعية مثلا كما يفعل اشاعر بشعره
صحفه وحرفه بعضهم فقال الحطب بالحاء المهملة والشعر بفتحتين
والحديث في مسند احمد وحديث النهي عن قصه الرطبة والقصه
القطع بالظفر والاهانة صحفه بعضهم بالطاء المهملة وتصحيف
ابي بالتصغير بابي بالاضافة وتصحيف شجرة دررة
بفتح المعجمة وتشديد الراء بدرة بضم المهملة والتخفيف
وتصحيف حديث يا اباعمير ما فعل النغير بالتصغير فيهما فصحفه
بعضهم يا اباعمير ما فعل البعير بالتكبير فيهما والبعير الجمل
وتصحيف حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس بجرس
بضم الحاء المعجمة وسكون الراء وهو طعام يصنع للولادة وفي
هذا تحريف ايضا الى غير ذلك وقد يطلق التصحيف على لسانهم على تغيير
المعنى كحديث النهي عن التعليق يوم الجمعة قبل الصلاة حمله بعضهم
على حلق الراس وانما هو من تحلق الجماعة وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة في الحلق يوم الجمعة

يصلي الى عنزة فاد فهم ارادة القبيلة وجل من عنزة ومنهم من سكن
النون وحمل على الشاة فيكون من باب تحريف اللفظ وتصحيف المعنى
ومن اللطائف انه كتب سليمان بن عبد الملك الى عامله على المدينة
ان احص من قبلك من المخنثين فصحفه الكاتب فخصاهم واما بحث
الرواية بالمعنى فحاصله انه يجب على الراوي ان يروي الحديث باللفظ
من غير تقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا نقصان لحرف واحد
ولا ابدال حرف واحد بغيره ولا مشدد بمخفف وبالعكس وهذا
لمن تحمل عن الرجال اذا لم يكن عالما بمدلول الالفاظ العربية
واغراضها المعنوية ومما تمتنع ارادته والمحتمل من غيره والالفاظ
المترادفة وهذا بالاجماع واما العالم بجميع ما سبق المحقق
له المبالغ في التحري والتوقي من تغيير المراد الوضعي والاشارة
فاختلف فيه السلف والمحدثون والاصوليون والفقهاء ومعظمهم
اجاز له روايته بالمعنى اذا قطع بتادية معنى اللفظ الذي
بلغه سواء في ذلك المرفوع وغيره وسواء اوجب الاعتقاد او العمل
حفظ اللفظ ام لا كان ذلك في الافتاء او المناظرة او الرواية اتى
بلفظ مرادف له ام لا كان معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يحتمل
اللفظ

مطلب في اللطيفة

اللفظ الاول المعنى وغلب على ظنه ارادة السامع بهذا اللفظ
ما وضع له بخلاف المجاز والكناية الا مع قرينة معينة وهذا الجواز
جاء عن غير واحد من الصحابة وقال بعض التابعين لقيت اناسا
من الصحابة فسمعت منهم حديثا فاجمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ
فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يتغير معناه حكاه الامام
الشافعي وقال حذيفة رضي الله عنه انا قوم عرب فنورد الاحاديث
فنقدم ونؤخر وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى
واحد واللفظ مختلف وممن كان يروي بالمعنى الحسن البصري
وعامر الشعبي وابراهيم النخعي بل قال ابن الصلاح انه تشهد
باحوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما ينقلون قاعدة
واحدا عن واحد بالفاظ مختلفة وعادتهم الا لان معولهم على
دون اللفظ وزاد الماوردي والروياني في الشرط السابق
ان يكون مساويا للجلاء والخفاء بحيث في حديث لا طلاق في اغلاق
فلا يجوز التعبير بالاكراه وان كان بمعناه لكون الشارع صادره كذلك
الا لمصلحة قلت وحمل اصحابنا الحنفية على معنى لا طلاق في جائز
حيث يغلق الرجل على نفسه الباب بايقاع الثلاث دفعة واحدة وجعلا

موضع الخلاف غير الاوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما لحديث
اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز اجماعا ان يقال امر بقتل
الاسودين وحديث لا تبيعوا الذهب الا سواء
بسواء يدا بيد فيجوز ان يقال نهى عن كذا وكذا وبعضهم منع
الرواية بالمعنى مطلقا وبالغ بعض القول فمنع تقديم كلمة على
اخرى وحرف على غيره وابدال حرف باخر وزيادة حرف وحذفه وتخفيف
مشدد وعكسه ورفع منصوب ونحوه وان لم يتغير المعنى اصلا وان لم يكن
اللفظ على اللغة الفصيحة وكان ملحونا للخوف من الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم وقصورا فهامنا عن ادراك كل مراده واعتمد هذا القول
مسلم بخلاف البخاري وعن الامام مالك لا تجوز في المرفوع وتجوز
في غيره قيل الجواز مختص بالصحابة وفي اصول اصحابنا الحنفية
قول بالتفصيل يوجب ايراده صعوبة المقام مع ان المعتمد
الاول وعليه استقر العمل وان دليل المنع اقوى عقلا مع ان
المحافظة على اللفظ تؤدي الى الحرج المؤدي الى عدم الانتفاع
بكثير من الاحاديث بل قال الحسن البصري لولا المعنى ما حدثنا وعن
الثوري مثله وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس

وقال الامام

وقال الامام الشافعي واذا كان الله تعالى بوافقه بخلقه انزل الكتاب به
على سبعة احرف على امة بان الحفظ قد يزل فتحل لهم قراءته وان اختلفوا
لعظم فيه حالم يكن فيه تغيير معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز
فيه اختلاف اللفظ حالم يغير معناه انتهى ونحوه عن القطان
والزهري وغيرهم ومن اقوى الحجج لما قال الحافظ تبعا للخطيبي اجماع
الامة كلها على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف واليه
اشار ابن الحاجب ونقل احاديث في واقعة متحدة بالفاظ مختلفة
من غير انكار من احد وهذا كثير الوقوع قال ابن سيد الناس
والمقصود من ايراد اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل وان
كان لفظا شاذا جزوا بلغ وغلبة الظن كافية في ادائه
انتهى وهنا اقوال كثيرة وقد عرفت الراجح وقال ابن الصلاح
اتفقوا على عدم الجواز في النقل من الكتب واما النقص من الحديث عند
الرواية وتفريق الحديث الواحد في ابواب ففيه خلاف كبير والجمهور
على جوازه للعارف المتقن الغير المتهم اذا قطع بعدم تغيير حكم شرعي ولا
ايهام هناك قوله واسأل الله ارضا للجاني :: بنجبة
المخلوق والخلان :: اي المرضي للجاني اي ما يرضيه سواء كان

مطلب شرح الشريعة بلسان العجم

رضوانا او احسانا فاللام على حقيقتها ويمكن تعلقها باسال
ويمكن جعلها بمعنى متعلقة بالرضا واللام في الجاني للعهد
الحضوري وقدار دنفسه وقوله بنخبته متعلقة باسال او
بمحذوف تقديره متوسلا وبنخبته اشي هو المختار منه والاحق
بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وقد والخلان بالضم جمع خليل بمعنى
الصديق عطف على نخبته اي اصدقاء النبي صلى الله عليه وسلم فيع الآل
والاصحاب وغيرهم ويمكن عطفه على الجاني فيكون قد سال الرضا
لنفسه ولاحبابه وفي الكلام اشارة الى ان هذا النظم هي نخبة النخبة
التي هي تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني اصلا في علم المصطلح وهو
احد ائمة الاعلام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني
وملا علي القاري وغيرهم اشهر من ان تذكر ومناقبه اكثر من ان تحصر
كان من كبار الحفاظ وهو ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي وعسقلان
بضم العين وسكون السين بلد بالشام بقرب غزة وابن حجر لقبه لصلابته في التفتيش والتحقيق
وقيل جد اسم جده الرابع وقد تولى الحافظ قضاء الديار المصرية ولد
سنة ٧٧٣ ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة ٨٥٢ اثنين وخمسين وثمانمائة
والحافظ في عرفهم من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة من احاط علما بثلاثة

الف

الف حديث والحاكم من احاط علما بجميع الاحاديث المروية باسانيدها
وبالتعديل والجرح والتاريخ قال جماعة من المحققين وقال الخزرجي
الراوي ناقل الحديث بسنده والمحدث من تحمل مع الفهم والحافظ من
روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه وقال الزين العراقي المحدث
في عرف المحدثين من يكون له كتب وقراءة وسمع ووعى ورحل الى
المدائن والقرى وحصل اصولا من المتون وفروعا من كتب الاسانيد
والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وبهذا تعرف انتهى

نسخة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ع الحمد لله على الانعام ؛ لاسيما الايمان والاسلام
ع ثم الصلاة بعد والتحيه ؛ للمصطفى واله هديه
٥ وبعد ذا فيوسف المزي قد ؛ قال ومن مليكه قد استمد
٥ هاك فريدة بعلم المصطلح ؛ جمعا وحجانا وايجازا وضح
٦ اصل الحديث السند المتصل ؛ به ارتقى وماراه الاول
٧ والسند الناقل كالطريق ؛ وذكره الاسناد في التحقيق
٧ والمتن والسند اقسام جرى ؛ فيها تباين وضده فرا
٨ منها الصحيح وهو ما اتصل سنده ولم يشذ او يعل
٨ يرويه عدل ضابط عن مثله ؛ معتمد في ضبطه وعدله
١١ والحسن الذات كالصحيح ؛ مع نقص ضبط يا ولي الترجيح
١١ وما خلا عن الشروط وجد ؛ متابع او شاهد فان يفد
١١ فحسن لغيره والاول ؛ صحيح غير ان يرى المعول
١٢ والحسن الصحيح ذو وجهين ؛ او للعموم او خفاء العين
١٣ وكم مقبول ونحو جيد ؛ وصالح وثابت مجود

١٤ وكل ما عن رتبة الماضي قصر ؛ فهو الضعيف ولهذا قد كثر
١٧ وخبر المنفرد المتهم ؛ سموه متروكا باقوى التهم
١٧ والواضع الكذاب ان تعمدا ؛ ولو مرة على من قد هدى
٢٠ واخرج الراوي رواه مطلقا ؛ وذو وجوه دون فسق ارتقا
٢٣ وما اضيف للنبي المرفوع ؛ او تابعا او دونه مقطوع
١٣ او صاحب فذاكر موقوف اذا ؛ تجردا مما يفيد الاحتذا
٢٧ والسند المتصل الاسناد ؛ للمصطفى والمتصل يزداد
٢٨ وكل ما قلت رجاله علا ؛ وعكسه هو الذي قد نزلا
٢٩ ومن روى الحديث من كتاب ؛ شيخه صاحب ذا الكتاب
٣٢ مسلسل توافق الرواة ؛ في قول او تماثل الحالة
٣٤ معنعن مؤنن بعن وان ؛ ومبهما فيه شخص لم يبن
٣٥ عزيز مروي اثنين والمشهور ؛ ما فوقه وان يكن جمهور
٣٥ عن مثلهم وقد احالت عادة ؛ كذبهم متواتر للسادة
٣٥ اولم يكن فخبر الاحاد ؛ فهو اقسام بلا تعداد
٣٥ منها الغريب ما روى راو فقط ؛ ومرسل منه الصحابي سقط
٣٩ منقطع يسقط منه الواحد ؛ في موضع فصاعدا والزائد

٣٩ فمعضل وتحته قسمان ٭ وحذف اول يجي من عاني
٤٠ تعليقهم وان اتى في الثاني ٭ وجاء في مدلس نوعان
٤١ فالاول الاسقاط للراوي وان ٭ يروي عن معاصر بعن وان
٤١ ونحوه ومثل معنعن ذكر ٭ وعطف غير من سمع منه الخبر
٤٢ والثاني في الشيوخ وهو ان يصف ٭ شيخه بما به لا يعرف
٤٣ وان يخالف الضعيف الثقتا ٭ من غير عاضد له مثبتا
٤٣ او تلف منفرد المنكر ٭ وضده المعروف ربما يذكر
٤٣ وان يخالف ثقة لا اوثق ٭ او ينفرد قليل ضبط فانطق
٤٥ بالشاذ اتما اعلوا بالخطا ٭ من غير هذا الباب لكن مع غلط
٤٥ في العلة القادحة المؤثره ٭ فهو معلل معل النظر
٤٥ كوصله وتركه او حامل ٭ به كذا انكار من عنه نقل
٤٣ واطلقوا المحفوظ في المقابل ٭ للشاذ تنويها بشان الكامل
٤٨ البدل راو او سندا او قلب ٭ في المتن مقلوبا دعاه الحزب
٥٠ وذو تباين سند او متن ٭ من غير رجحان فاهل الفن
٥٠ يدعونه مضطربا والمدرج ٭ ففي الحديث لفظ من يخرج
٥١ وفي الطريق جعل حاتي الطرق ٭ في واحد وعارض في السنق

والعود

والفرد ايضا باعتبار الثقة ٭ او البلاد او شريك الصحبة ٥٣
مدبج مروي قرين من اشر ٭ بالعكس واذكر ما هنا من الصور ٥٣
ومن يشارك في حديث سامعا ٭ من شيخه او اعلى يكن متابعا ٥٦
اذا روى عن ذا الصحابي ميت ٭ تغاير انسابهم ان ثبتا ٥٦
وفي اتحادا للفظ والخط معا ٭ متفق مفترق و سمعا ٥٨
مؤتلف مختلف في الثاني ٭ والقصد حفظ القصد في المعاني ٥٨
واسال الله الرضا للجاني ٭ بنخبة المخلوق والخلان ٦٢

يقول كاتبه يسره الله

وجاء تاريخ في كتابه يغفره
١٢٩٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل حال قال الحافظ المتقن العلامة شرف
الدين ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عبد الله اليونيني
رحمه الله تعالى في كتابه صحيح البخاري رضي الله عنه الاصول
المشار اليه اليها في هوامش نسختي من صحيح البخاري وما علمت
عليه في نفس الكتاب في الاصل بين الاسطر فهي ما وقع عليه
اتفاق الائمة الحفاظ الاربعة وهم ابو ذر عبد بن احمد
الهروي ه وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي ص وابو
القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي س والاصل السمع
على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد
ابن منصور السمعاني وهو الموقوف بخانقاه السمساطية ظ
فهذه علامتهم ه ص س ظ وما اتفق عليه ثلثة
منهم

منهم سقط علامة من لم يوافقهم على ذلك وكذا ما اتفق عليه اثنان
وان يكن عندهم يعني جميعا فاما ما كتب في الهامش سقط عنده
ه ص س ظ او اكتب عليه لا او اكتب عليه رسمه اي علامة
من ليس عنده مع حرف لا مثاله في بدؤ الوحي جعل لك في صدرك
وعند الاربعة ه ص س ظ جعل لك صدرك بغير في فارقم عليه
علي في لا فوقها او الى جانبها ه ص س ظ هذا اذا سقط
عندهم وان كان عند احدهم وليس عند الباقين رقمت رسمه
عليه بغير لا وكذلك ان لم تكن عند احدهم وكانت عند الباقين كتبت
عليها لا ورقمت بقية الحروف المصطلح عليه وعلى ذلك فقس في كل
ما تراه مرقوما عليه قال الشيخ شرف الدين اليونيني رحمه الله اعلما
وآثارا من مشايخ ابي ذر الهروي المذكورين ثلثة الحموي فرقم
رمزه هكذا ح والسمرقندي سمر وابو الهيثم الكشميهني هـ فكل منهم
اذا كان رمزه على شيء فهو له دون الباقين وان كان اثنين او اكثر
فكذلك ورموزهم على ما سقطوه وآثار مختلطا بعضها ببعض بحسب
الاتفاق فما كان عليه من هذه الرموز شيء فهو ثابت عند من له
ذلك الرموز وما كان عليه هذا الرمز لا فانه يكون ساقطا عند من
لم ذلك الرمز قال اليونيني اذا كانت الزيادة عند الحموي والسمرقندي

الحموي بضم المهملة وسكون الواو الى حموية جده
يحيى من الاعلام

الى هنا

نسخة الباروكة
www.alukah.net

رقمت عليه حـ سر وان كانت عند الحموي وابي الهيثم رقمت عليه حهـ وان كانت
عند المستملي وابي ابي الهيثم رقمت عليه سهـ وان كانت عند احدهم ثابتة
دون الآخر رقمت عليه رسمها في الاصل او في الهامش قال وما خالف
اصل سماعي فان كانت المخالفة من الجميع كتبته في الهامش ورقمت عليه
رمز ابي ذر ـه وصححت عليه وان وافق احد مشايخه اصل سماعي
كتبت عليه رمز الذي خالف اصله في الاصل بين الاسطر واصله
الهامش ورقمت عليه رسمه فوقه قال وقد وقع شيء كثير من التراجم
والاحاديث والكلمات ورقم عليها ابو ذر في روايته انها
عند المستملي وحده وذلك وقع في شهر رمضان سنة ثلثين
وستمائة بدمشق المحروسة بقلعتها عن الشيخ الثقة الصدوق
الصالح السديد بقية الاشياخ ابي الوقت عبد الاول بن عيسى
ابن شعيب بن ابراهيم السجزي الهروي الصوفي قراءة
عليه في شهور سنة ثلث وخمسين وخمسمائة قال اليونيني
وعنيت برواية الامام الحافظ ابي ذر لامرين احدهما اني
قرأت جميع صحيح البخاري على الشيخ ابي الحسن علي بن شجاع بن
سالم العباسي الضرير المنعوت بكمال الدين في شهور سنة
احدى وستين وستمائة بالقاهرة من اصل سماعه بحق روايته

المستملي الذي يستملي على العلماء

بكر وسكون الزاي الى سجستان على غير قياس بلد بخراسان

لـ

لـ على المشايخ الثلثة الثقات وهم ابو القاسم هبة الله الخزرجي المعروف
بالبوصيري والامام المقرئ الصالح محمد الاردناجي المصري الحنبلي والثقة
المسند ابو محمد عبد الرحمن عتيق بن باقا البغدادي بسندهم عن
الحرة المعالمة كريمة بنت احمد المروزية سنة ست وخمسين
واربع مائة بمكة شرفها الله وعظمها عن ابي الهيثم عن الفربري
سنة ست وثمانين وثلثمائة في الجلد الاول عن البخاري
رحمه الله ورضي عنه قراءة عليه مرتين وهو يسمع مرة بعد مرة سنة
ثمان واربعين ومائتين ومرة سنة ست وخمسين ومائتين قال اليونيني
واخبرت لابي ذر ـه لانه غلب عليه النسبة الى بلده فيقال الحافظ
الهروي وللاصيلي ص لانه غلب عليه النسبة الى بلده وهو زيلة
فقلبت الى الصاد وللحافظ الدمشقي مورخ الشام س لانه
لا يقال الا لابن عساكر واما ابن السمعاني فاخر عنه الحافظ
وربما وقع الخلاف في حرف واحد من الكلمة مثل فقال وقال بالواو
وربما كتبت الحرف المختلف فيه فقط ورقمت فوقه او الى جانبه
بالحرف المصطلح عليه وكذلك اذا كان الخلاف في التاء والياء
او غير ذلك من الحروف وما كتب بالحمرة او عليه ز فانما ثبت
في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ

ابو الهيثم بلد بصفد الى الاردناجي نسبة الى اردناج نصف ما بين عمان وطبرية على طريق الشام ح

الارتجي بحق اجازته من الفر الموصلي عن كريمة عن ابي الهيثم
عن الفربري عن البخاري وما عداذلك من الرموز المرقومة من
ق فللقابسي ومن لكن فلابن السكن وفس فللنسفي
ويد لابي زيد المروزي وحد لابي احمد الجرجاني
وك لكريمة وخ اشارة الى ما ضبطه او اصلحه
شمس الدين بن عبد الصمد في نسخته وهي منقولة من
نسخة الضبائية وما كان عليه خ الرموزا او بغير
تعريف فهو من الحافظ السمرقندي وما عليه ف محب
فهو من نسخة محي الدين الطبري وما عليه خ ز فهو
من نسخة البرزالي وما عليه ف فللغساني وما عليه
خز من نسخة ابن حبيب الحلبي وما كان عليه ضبا من
نسخة الضبا وما كان عليه من الضبوط هكذا سح
فهو نسخة الجامع الاموي نسخة ابن السراج وما
كان عليه سح او حم بغير س فهو من نسخة حمام فرع
نسخة ابن السراج وما كان عليه هكذا خالى فهو
من بعض النسخ المعزوة الى ابي ذر وما كان فوق
الرمز خ صغيرة فهو عند من له الرمز وما كان

مو

١ العابسي الى قابس مدينة بافريقية ٥

٢ بالضم والسكون ثم راء الى سرخار قرية ببخاري ٥

٣ الرجحة بسكون الميملة الى رجحة ملكان من طوق بلد على الفرات ٥

٤ هو نسخة ابن عتبة وما كان عليه الهاء

لعه لا فليس عنده وما كان عليه صغ فللصغاني
وما عليه مو فلموهوب بن الجواليقي امام اللغة وقال
البكري وهو المنوبري وما عداذلك من الرموز والرقوم
فلم اجد في النسخ ما يدل عليه ولكن نقلت كما رايت
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

٥ بالفتح وتخفيف الجيم الى الصغانيان بلد بخراسان عن يسار المرقى ٥

٥/١٢
٢٨

قال البخاری حدثنا آدم بن ابی یاس قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنا ابو مسلمۃ سعید بن یزید الازدی
قال سألت انس بن مالک اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی نعلیہ قال نعم انتہی
ای اذا لم یکن فیھما نجاسۃ والاستفھام علی سبیل الاستفسار قسطلانی
باب الخروج فی طلب العلم ج ۱ ص ۲۰۶ ج ۱ باب الصلوۃ فی النعلین ص ۴۷۱
ورحل جابر بن عبد اللہ الانصاری مسیرۃ شھر الی عبد اللہ
ابن انیس فی حدیث واحد اھ بخاری ذکرہ المولف فی المظالم آخر ھذا الصحیح
بلفظ ویذکر عن جابر عن عبد اللہ بن انیس سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یقول یحشر اللہ العباد فینادیھم بصوت یسمعہ من بعد کما یسمعہ من قرب
انا الملک انا الدیان ورواہ ایضا فی الادب المفرد موصولا وفیہ ان جابرا
بلغہ عنہ حدیث سمعہ من رسول فاشتری بعیرا ثم شد رحلہ وسار الیہ
شھرا حتی قدم علیہ الشام وسمعہ منہ فذکرہ ورواہ کذلک احمد وابو یعلی
لایقال ان المولف نقض قاعدتہ حیث عبر ھنا بقولہ ورحل بصیغۃ
الجزم المقتضیۃ للتصحیح وفی باب المظالم بقولہ ویذکر بصیغۃ التمریض
کما ذکرہ الزرکشی وحکاہ عنہ صاحب المصابیح من غیر تعرض لہ لان المجزوم بہ
ھو الرحلۃ لا الحدیث قال فی فتح الباری جزم بالارتحال لان الاسناد حسن وعتضد
ولم یجزم بما ذکرہ من المتن لان لفظ الصوت مما یتوقف فی اطلاق نسبتہ
الی رب ویحتاج الی تاویل فلا یکفی فیہ مجیٔ الحدیث من طرق مختلف فیھا
ولو اعتضدت انتہی قسطلانی

یقول المکاتب اللہ یستر
وجاء تاریخ فی کتابہ یغفر
۱۲۹۵

ویسل الکاتب اللہ یستر
وجاء تاریخ کتابہ یغفر
۱۲۹۵

یقول العبد
یقول عبد القدیر اللہ یستر
وجاء تاریخ فی کتابہ یغفر
۱۲۹۵

عرض تاریخ وترجمۃ
تاریخ الثانی عشر ۱۲۹۵

شروع
تاریخ
سیفان
تاریخ ای تاریخ
شعبۃ فی الاعشر
۱۴۰

يقول المكاتب الله يتسره

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

قال البخاري حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي
قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم الهي
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار قسطلاني
باب الخروج في طلب العلم ج ١ ص ٢٥٦ ج ٢ باب الصلوة في النعلين ص ٤٧١
ورحل جابر بن عبد الله الانصاري مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد اخرجه البخاري ذكره الموفق في المظالم آخر هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
انا الملك انا الديان ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا
بلغه عنه حديث سمعه من رسول فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه
شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى
لا يقال ان الموفق نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة
الخبر المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض
كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الخروج
هو الرحلة للحديث قال في فتح الباري جزم بالاستحالة لان الاسناد حسن وعضد
ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته
الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها
ولو اعتضدت انتهى قسطلاني